



التحقيق المختصر على (زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨هـ

الدرس السابع

لبداية باب شروط الصلاة

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المتن]

قال **رحمته الله**: (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ).

[الشرح]

يقول الشيخ **رحمته الله** (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)، الشُّرُوطُ كما تعلمون أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي يُعَرَّفُهُ الأصوليون هو الَّذِي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. هذا التعريف عند الأصوليين قد لا يكون مستخدمًا عند الفقهاء من كلِّ جهةٍ، فإنَّ الفقهاء يتكلَّمون عن الشَّرْطِ ويعنون به ما يتوقَّف عليه الصَّحَّةُ، فليس مطلق الوجود، وإنَّما يتكلَّمون عن الصَّحَّةِ.

والأمر الثاني: أَنَّ الشَّرْطَ أحيانًا قد يُفْقَدُ؛ ومع ذلك تصحُّ العبادة إذا وُجِدَ عذرٌ. ولذلك فإنَّ الشيخ الفتوحيَّ صاحب «المنتهى» لما أراد أن يبيِّن الشَّرْطَ قال: هو ما يتوقَّف عليه الصَّحَّةُ بلا عذرٍ.

الأعداء مقبولةٌ في الشُّرُوطِ، والفقهاء يتوسَّعون ويتسامحون في الاصطلاحات الفقهيَّة، كما بين ذلك ابن القيم في بعض كلامه في «بدائع الفوائد»، فقد يطلقون أحيانًا على المانع: «شرطًا»، وقد يُسمُّون أحيانًا بعض الأركان: «شروطًا».

وهكذا وقد يُسمُّون العلةَ: «سببًا» ونحو ذلك من الأمور، ومنها تجاوزهم في مصطلح الشرط.

بدأ المصنِّف بالشُّرُوطِ قبل ذكره صفة الصَّلَاة؛ لأنَّ الشُّرُوطَ دائميًا تكون متقدِّمةً عليها؛ ولذلك قال المصنِّف: (شُرُوطُهَا قَبْلُهَا)، فكلُّ الشُّرُوطِ تكون متقدِّمةً عليها؛ إلَّا شرطًا واحدًا فإنَّه يجب أن يكون فيها، ويجوز أن يتقدَّم عليها؛ وهو النِّيَّةُ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (شُرُوطُهَا قَبْلَهَا مِنْهَا الْوَقْتُ).

[الشرح]

قول المصنّف: (شُرُوطُهَا قَبْلَهَا) أي أنّ أغلب الشُّروط تكون موجودةً قبل البدء في الصَّلَاة؛ إلّا النِّيَّة، فإنَّ النِّيَّةَ يجوز أن تتقدّم عليها، والواجب أن تكون موافقةً لأَوَّلِهَا.

قال: (مِنْهَا الْوَقْتُ)، قول المصنّف: (مِنْهَا) «من» هنا للتَّبْعِيض، فالمصنّف تبعاً لأصل الكتاب، وهو «المقنع» لم يورد جميع شروط الصَّلَاة؛ فقد أسقطا أعني المصنّف و«المقنع» بعض شروط الصَّلَاة؛ كالإسلام، والتَّمْيِيز، والعقل، فإنَّ هذه كلّها من شروط الصَّلَاة لم يُورِدَها.

والسَّبَب في إسقاطها: بعض أهل العلم وجد مسلّكاً أو آخر، فبعض أهل العلم مثل الشَّيْخ منصورٍ رأى أنّ السَّبَب في إسقاطه لهذه الشُّروط قال: لأنَّ هذه الشُّروط تتكرَّر في العبادات، والمناسب في المختصرات أن تُحذف المكرَّرات، فإنَّها شرطٌ في الصَّلَاة، وفي الصَّيَام، وفي غيرها من العبادات، فلا يحتاج أن نكرِّرها، والطَّهارة قبل ذلك.

وقال بعضهم -وهي طريقة الخَلَوِي- قال: إِنَّمَا حَذَفَهَا هُنَا لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ شُرُوطاً لِلصَّلَاة -الَّتِي هِيَ الْإِسْلَام، وَالتَّمْيِيز، وَالْعَقْل- وَإِنَّمَا هِيَ شُرُوطٌ لَشَرطِ الصَّلَاة؛ وَهُوَ النِّيَّة، فَهِيَ شُرُوطٌ لِلنِّيَّة، وَلَيْسَتْ شُرُوطاً لِلصَّلَاة، وَلَا شَكَّ أَنَّ شَرطَ الشَّرطِ شَرطٌ لِلشَّيْءِ.

قال: (مِنْهَا الْوَقْتُ)، بدأ المصنّف ببيان الشَّرط الأوَّل على سبيل الإجمال، ثمَّ سيفصله بعد ذلك؛ وهو الوقت.

وقوله: (الْوَقْتُ)، طبعاً ليس لكلِّ الصَّلوات، وإِنَّمَا لِلصَّلوات الَّتِي أُقْتُتْ، كما قال ربُّنا

جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فدخول الوقت شرطٌ لصحَّة الصَّلَاة.

وبعض الفقهاء يقول: (دخول الوقت) ولا يقول: (الوقت) بخلاف الجمعة، فيقول: (من شرطها الوقت) وهذا التعبير قد يكون أدق؛ لأنَّ الصَّلوات المفروضة شرط صحتها دخول الوقت، لكن إذا خرج الوقت تصحَّ الصلاة، وتكون حينئذٍ قضاءً، لا أداءً. بخلاف الجمعة؛ فإنَّ الجمعة يُشترطُ لها الوقت دخولًا وخروجًا، فمنَّ صلاها قبل وقتها لم تصحَّ، ومن صلاها بعد وقتها لم تصحَّ. أمَّا الصَّلوات الخمس فمنَّ صلاها قبل وقتها لم تصحَّ، ومن صلاها بعد وقتها صحَّت؛ لكن قضاءً لا أداءً. إذا تعبير بعض الفقهاء بـ(دخول الوقت) هذا أصحُّ وأدقُّ في التعبير من تعبير المصنِّف بأنَّه (الوقت).

طبعًا الوقت كما ذكرت لكم ليس لكلِّ الصَّلوات، وإنَّما لبعضها التي تكون مؤقَّتةً، كالصَّلوات الخمس، والعَيدَين، وغيرها من العبادات التي تكون لها الوقت، مثل أيضًا قيام اللَّيل فإنَّه متعلِّقٌ بوقتٍ، والنَّافلة مطلقًا أيضًا لها وقتٌ؛ وهو خروج وقت النَّهي.

[المتن]

قال ﷺ: (وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ).

[الشرح]

قال: (وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ)، وسبق تفصيلها من كلام المصنِّف، ولذلك ذكرها هنا إجمالاً.

قد يقول بعض النَّاس: من باب التَّرتيب الأنسب أن يقول: (من الشُّروط: الطَّهارة من الحدث والنَّجس، والوقت) ثمَّ يفصل بعد ذلك، الوقت، فلماذا ذكر المصنِّف الوقت وحده، ثمَّ ذكر الشُّروط التي تقدَّمت، ثمَّ رجع للوقت مرَّةً أخرى؟

نقول: هذا إيماءٌ من المصنّف إلى أنّ أهمَّ شرائط الصّلاة هو الوقت، فكلُّ شرطٍ يعارض الوقت فإنَّ الوقت مقدّمٌ عليه.

وهذا نصٌّ عليه فقهاؤنا جزماً، فكلُّ الشّرائط الأخرى تكون بعده من حيث الأهميّة. وأنتم تعلمون أنّ التّقديم في الذّكر مشعرٌ -ليس دائماً- وإنّما هو مشعرٌ بالتّقديم في الفضل.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيَنْتُهُ بَعْدَ فَيَنْتِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ؛ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً).

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن وقت الظُّهر، فبدأ بابتدائه وبخروجه. ابتداءه ينبني عليه أنّه إن فعلت الصّلاة قبله فلا تصحُّ. وأمّا انتهاؤه فيترتب عليه أنّها إن فعلت بعده فتعتبر قضاءً، ويحرم تأخيرها لآخر الوقت، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد الوقت.

المصنّف هنا كما هو ظاهر طريقة أغلب فقهاء الحنابلة أنّهم يبدؤون في ذكرهم للمواقيت الخمس بصلاة الظُّهر، قالوا: موافقةً لصلاة جبرائيل مع النّبي ﷺ؛ فإنَّ جبرائيل لما نزل بالنّبي ﷺ، وصلى به، أوّل صلاةٍ صلاها به هي صلاة الظُّهر؛ ولذلك جاء في الحديث: «وهي الّتي تُسمّى -أي عند الصّحابة- ب: «الأولى»، فأرادوا أن يوافقوا في تعليم المسلمين لأوقات الصّلوات تعليم جبرائيل ﷺ [للنّبي] الصّلوات الخمس؛ بأن بدأ بالظُّهر، ثمّ صلى به العصر، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء، ثمّ الفجر، ثمّ في اليوم الثّاني صلى بالنّبي ﷺ هذه الصّلوات في آخر وقتها، فأرادوا أن يوافقوا ماذا؟ الحديث الّذي جاء عن جبرائيل.

وتسمية الصَّحابة -رضوان الله عليهم- لكونها الأولى، ومعنى كونها الأولى أي هي أوَّل صلوات النَّهار.

وأما النَّهار فإنه يبدأ بطلوع الفجر -أنا أعبر الآن بتعبير المذهب- النَّهار في المذهب يبدأ بطلوع الفجر.

وقلنا: إنَّ أوَّل صلواته هي ماذا؟ الظُّهر.

طَيَّب الفجر ما هي؟ نقول: إنَّ صلاة الفجر هي قاسمةٌ بين اللَّيل والنَّهار، فهي قسمٌ بين اللَّيل والنَّهار، فمتعلِّقةٌ باللَّيل والنَّهار معاً؛ ولذلك يُؤذَّن لها قبل دخول الوقت، وتُصَلَّى بعده، ويترتَّب عليها أيضاً ما يتعلَّق بالوتر؛ أنَّ الوتر يُقْضَى بعد الأذان وقبل الإقامة على حاله من غير زيادة شيءٍ؛ وسيأتي في محله.

قال: **(فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ)** المراد بالزَّوال عند أهل العلم أحد أمرين -ثمَّ سأذكر ما الزَّوال عند المعاصرين:

الأمر الأوَّل: أنَّه ابتداء الطُّول بعد تناهي قصره من حين يكون الظُّلُّ قد وصل إلى أقلِّ درجات قصره، ثمَّ بدأ بعد ذلك بالطُّول، فإنَّه حينئذٍ يكون قد بدأ الزَّوال، هذا هو العلامة الأوَّل.

وبعضهم يقول: يكون ابتداءه من جهة المشرق؛ لأنَّ الشَّمْس إذا زالت مالت للمغرب، فيكون ظلُّه من جهة المشرق، لكنَّ النَّتيجة واحدةٌ، هذه العلامة الأولى.

الأمر الثاني الذي يُعرَفُ به الزَّوال قالوا: هو ميل الشَّمْس إلى الغروب، ميل الشَّمْس عن كبد السَّماء؛ لأنَّ قيام قائم الظَّهيرة هذا تكون في كبد السَّماء، وهو وقت نهْي، فإذا مالت الشَّمْس فقد زالت، ودخل وقت صلاة الظُّهر، وترتَّب عليه أحكام منها:

في الصَّيام: السَّواك.

ومنها ما يتعلَّق أيضاً في الحجِّ في رمي الجمار، وغير ذلك من الأحكام.

هذان القيدان هما اللَّذَان ذكرهما الفقهاء، ذكروا بالظِّلِّ، وهو الأكثر، وقد يذكرون بالأصل، وهو الشَّمْسُ.

أَمَّا المعاصرون ما الَّذِي يقولونه؟

للمعاصرين مسلكان:

بعضهم يقول: إِنَّ الزَّوال المراد به زوال الشَّمْس عن القُطر؛ قُطر الزَّوال الَّذِي يكون في السَّاء، هناك قُطرٌ يجعله الفلكيُّون في السَّاء، يكون متوسطًا إذا زالت الشَّمْس كُلُّها عنه فقد دخل وقت الظُّهر، هذا أحد [المسلكين].

[المسلِك] الثَّاني للمعاصرين: -طبعًا بالنسبة للفقهاء القولان المتقدمان متَّفقان؛ لكن أحيانًا يعبرون بالشَّمْس، وأحيانًا يعبرون بالظِّلِّ.

نحن الآن نتكلَّم عن المعاصرين، بعضهم يقول: زوال الشَّمْس كاملةً.

وبعضهم يقول: لا، بل المراد بالزَّوال: زوال قُطر الشَّمْس، فالشَّمْس لها قُطرٌ؛ وهو وسطها، فإذا زال قُطر الشَّمْس عن القُطر الزَّوال الَّذِي يكون في الفلك، ويعرفه الفلكيُّون، فحينئذٍ دخل وقت الظُّهر، وإن تزل الشَّمْس كُلُّها عن قُطر الزَّوال.

ما الفرق بين الحساب الأوَّل والحساب الثَّاني؟

الفرق بينهما نحوًا من دقيقتين، أو دقيقة ونصف؛ ولذلك كانوا قديمًا يحتاجون الحساب القديم في توقيت أمِّ القرى، فكانوا يأخذون بزوال كامل الشَّمْس عن القُطر، ثمَّ بعد ذلك صحَّحوه منذ سنتين، وأصبحت صلاة الظُّهر مقدَّمةً، يعني بُكِّرت عن وقتها بقريب دقيقة، أو دقيقة ونصف تقريبًا، أنا لا أضبط أقول: تقريبًا، يعني عدَّلوها إلى أنَّ العبرة بزوال قُطر الشَّمْس.

وعلى العموم الأمر فيهما سهلٌ، والأحوط أنَّ المرء يصليَّ بعد زوال كامل الشَّمْس، هذا إذا كان من أهل الفلك، وأمَّا نحن فإنَّنا ما نعرف، إنَّنا نعلمه بالظِّلِّ، وغالبًا الظِّل لا يظهر إلَّا

بعد فترة، ليس مباشرةً من زوال القطر، إنما بعده بقليل يظهر الظلُّ أنه قد بان في الطُّول الذي يظهر في النظر، إذاً هذا الزوال وهو () الوقت.

قال: **(إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ)** عبَّرَ بالشَّيْءِ لكي يشمل كلَّ شاخصٍ، سواءً كان آدمياً، سواءً كان جداراً، وغيره، **(فَيَنْتَهُ بَعْدَ فَيَّي الزَّوَالِ)**، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن جبرائيلَ صَلَّى مع النَّبيِّ ﷺ في اليوم الأوَّل بعد زوال الشَّمس، وفي اليوم الثاني حينما صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

قول المصنِّف: **(بَعْدَ فَيَّي الزَّوَالِ)**، هذا من باب الاحتياط؛ لأنَّ بعض النَّاس يظنُّ أنه إذا كان ظلُّ الشَّيْء قبل الزَّوال هو المراد، لا، ليس المراد، المراد بعد الزَّوال، هذا من جهةٍ من جهةٍ أخرى أحياناً قد يكون في الشَّمس ما يمنع من كامل ظهورها، وإذا كان المرء لا يعرف هل زالت الشَّمس أم لم تزل، وقال: هل دخل الوقت أم لا؟ فلا بُدَّ أن يتأكَّد، يستيقن الزَّوال؛ لكي يعرف بعد ذلك أفضل.

قال: **(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ؛ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)**، الأصل في الصَّلوات كلها ومنها الظُّهر التَّعجيل لحديث ابن مسعودٍ أن النَّبيَّ ﷺ سئل عن أفضل الأعمال؟ قال: «الصَّلواتُ في أوَّلِ وَقْتِهَا».

قال: **(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا)** استثنى من ذلك **(فِي شِدَّةِ حَرٍّ)**؛ لما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ». قال: **(إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ)**؛ إذا لا بُدَّ أن يكون هناك شِدَّة حَرٍّ، ليس مطلق الحرِّ، وإنما شِدَّة الحرِّ؛ لأنَّها فيح جهنَّمَ؛ وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، فالعبرة بشِدَّة الحرِّ. قال: **(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)**، أي ولو كان المرء لم يصل جماعةً، فإنَّ الإبراد بالظُّهر مُسْتَحَبُّ ولو كان الشَّخص في بيته، كالمرأة، أو المعذور كالمريض، أو من لا تجب عليه الجماعة، ونحو ذلك؛ فإنَّه يُسْتَحَبُّ له الإبراد.

وهنا فائدة أن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في أوائل الثمانينات الهجرية أمر بأن يُردَّ الناس بصلاة الظهر، فأصبحوا يتأخرون لصلاة الظهر إلى نحو ساعة، [أو أكثر]، فشقَّ على الناس ذلك، ثم رجعوا إلى الصلاة في أوَّل وقتها.

وهذا موافق لكلام الفقهاء؛ فإنَّهم يقولون: يُستحبُّ الإبراد بالظهر إلا أن يُخشى فوات جماعة، أو مضرة، فما دام الناس قد اجتمعوا في أوَّل الوقت فنقول هنا: الأولى عدم الإبراد؛ لأنَّ المقصود التسهيل على الناس، وقد اجتمعوا في أوَّل الوقت، فيصلُّون من غير إبراد.

متى يُستحبُّ للمرء الإبراد؟

إذا صلَّى وحده، أو كانوا جماعة، غير الجماعات العامة في الأسواق، وغيرها، والأحياء؛ فإنَّه اجتمعهم ضابط بناءً على المواقيت.

قال: **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِّمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)**، الذي يكون في الغيم يُستحبُّ له تأخيرها؛ لأحد

سببين:

السَّبب الأول: لأجل الاستيقان لدخول الوقت، وحينئذٍ يؤخِّرها إلى حين الاستيقان، ولو بعد نصف ساعة، أو أقلَّ، أو أكثر؛ قد يكون هناك غيمٌ قبل الزوال، ولا يعلم أنَّ الشمس قد زالت، فحينئذٍ نقول: يُستحبُّ لك أن تؤخِّرها حتَّى تتيقَّن أنَّها قد زالت، هذا هو السَّبب الأول^(١).

السَّبب الثاني: قالوا: لأجل المشقة؛ لأنَّ الغيم مظنة المطر، فحينئذٍ استحبَّ إذا جاء غيمٌ أن تؤخِّر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، فيصلُّون الظهر، ثمَّ يمكنون قليلاً بأن يتسنَّون أو شيء قليل، ثمَّ بعد ذلك يصلُّون بعدها العصر؛ ليكون خروج الناس خروجاً واحداً إلى المساجد.

وقد ثبت عن جمعٍ من الصحابة أنَّه إذا جاء غيمٌ أخروا الظهر.

إذا سبب تأخير الظهر إذا جاء غيمٌ لأحد سببين:

(١) كرر الشيخ هنا كلاماً فحذفته وقدمت وأخرت بها رأيتُه مناسباً، والله المستعان.

إمّا للاستيقان لدخول الوقت.

أو لأجل دفع المشقة المظنونة، فإنّه من المظنون عند النّاس أنّه إذا وُجِدَ غَيْمٌ، -الغيم الذي يُظَنُّ فيه المطر- أنّه قد ينزل منه مطرٌ، فتؤخّرُها إلى آخر وقتها؛ لكي يكون خروجًا واحدًا، فتصلّيها مع العصر؛ إمّا جمعًا إن نزل مطرٌ، أو في وقتها في كليهما إن لم يكن هناك مطرٌ قد نزل. هذا هو تعليل الفقهاء بناءً على فعل الصّحابة -رضوان الله عليهم- الذي ورد عن جمع ليس عن واحدٍ، بل عن جماعة.

[فائدة:] الإبراد هل يكون إلى آخر وقت الظُّهر؟^(١)

لا، الإبراد يقولون: إنّها يكون لحين انكسار الشّمس.

وقد قدّر الشّيخ محمّد بن إبراهيم وقته بتقريب ساعةٍ كاملةٍ بعد الأذان في الصّيف، بعده تنكسر الشّمس قليلًا.

[المتن]

قال **رحمّه الله**: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا).

[الشرح]

يقول الشّيخ: (وَيَلِيهِ) أي يلي وقت الظُّهر (وَقْتُ الْعَصْرِ).

وتعبير المصنّف بـ: (يَلِيهِ) يدلُّنا على أنّ الوقتين لا يوجد بينهما فاصلٌ ولا اشتراكٌ.

أمّا كون لا فاصلٍ بينهما فإنّ الوقتين متّصلان.

وكون لا اشتراكٍ بينهما خلافًا لمالكٍ؛ فإنّه لا يكون هناك جزءٌ مشتركٌ يجوز فيه أداء

صلاة الظُّهر والعصر معًا، بل هو انتهاء وقت هذه يكون ابتداء الثّانية.

(١) ذكر شيخنا -وفقه الله- هذه المسألة بعد قراءة الأخ لوقت صلاة العصر فقال الشّيخ: (نسيت أن أتكلّم عن وقت الإبراد) فنقلتها هنا للمناسبة.

قال: **(وَيْلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ)** أي وقت صلاة العصر، من حين أن يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، إلى مصير الفيء مثليه، وهذا هو الوقت المختار الذي يجوز تأخير الصَّلاة في آخرها من غير كراهةٍ.

وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ حديثان؛ حديثٌ أَنَّهُ لَمَّا أَمَّهُ جِبْرَائِيلُ صَلَّى إِلَى أَنْ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ.

وحديثٌ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ إِلَى حِينَ اصْفَرَّارِ الشَّمْسِ.

فأخذ فقهاؤنا بالأحوط منهما وهو أَنَّ وقت صلاة العصر إلى أن يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه.

قال: وَأَمَّا اصْفَرَّارُ الشَّمْسِ فَهُوَ إِمَّا وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَلَهُ تَوَجِّهَاتٌ نَذَرَهَا فِي مَحَلِّهَا. إِذَا هَذَا هُوَ مَصِيرُ الْاِخْتِيَارِ.

قال: **(إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ)**، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، ثُمَّ بَدَأَ بِالضَّرُورَةِ.

قال: **(وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا)**، أَيِ وَقْتُ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، أَمَّا بَعْدُ فَيَجُوزُ.

وَمِنْ الْأَعْذَارِ عِنْدَهُمْ قَالُوا: ك: أَنْ يَكُونَ نَائِثًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغَلًا بِحَاجَةٍ تَفُوتُ، يَخْشَى عَلَيْهِ فَوَاتَ نَفْسٍ، أَوْ فَوَاتَ مَالٍ، وَلَوْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْمَشَقَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَإِنَّمَا دُونَهَا؛ إِذِ الْفُقَهَاءُ يَعْبُرُونَ بِالضَّرُورَةِ يَقْصِدُونَ بِهَا: الْحَاجَةَ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِمَا لَهَا مِنْ غَرَضٍ صَحِيحٍ لَوْ قَامَتِ الضَّرُورَةُ.

وَمِنْ أَمْثَالِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ قَالَ: لِأَجْلِ فَوَاتِ رَفَقَةٍ، يَخْشَى أَنْ تَفُوتَهُ رَفَقَةٌ، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِهَذَا الْوَقْتِ.

هل يجوز تأخير الصَّلاة لوقت الضَّرورة لإدراك الجماعة؟

فيها روايتان في المذهب، ولم أر للمتأخرين جزءاً بأحدهما، ولكن ظاهر كلامهم أنه يجوز تأخير الصلاة لوقت الضرورة لأجل إدراك الجماعة؛ لأن إدراك الجماعة عندهم واجب، فدلّ على أنها تُعتبر من الحاجة التي يصح تأخير الصلاة لوقت الضرورة لها.

قال: **(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا)** مطلقاً سواء كان هناك حرٌّ، أو بدون حرٍّ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العصر والشمس مرتفعة؛ كما في الصحيحين من حديث أنسٍ.

[المتن]

قال **رَبِّهِمُ اللَّهُ**: **(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحَرَّمًا).**

[الشرح]

قوله: **(وَيَلِيهِ)** أي من غير اشتراك، ولا فصلٍ؛ **(وَقْتُ الْمَغْرِبِ)**، فيبتدئ ابتداءها من مغيب الشمس؛ لأنه قال: **(إِلَى غُرُوبِهَا)**، فيكون وقت المغرب من مغيب الشمس **(إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ)**، والمراد بالحمرة هي الشفق الأحمر الذي يلي الشفق الأبيض، الشفق الأبيض يسبق الشفق الأحمر في الذهاب بنحو عشر دقائق، أو أكثر بقليل.

قال: **(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا)** أي المغرب **(إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ)**، ليلة مزدلفة، **(لِمَنْ قَصَدَهَا)**، أي لمن قصد مزدلفة، **(مُحَرَّمًا)**، أي كان محرماً بالحج.

وهناك قيدٌ أيضاً يجب أن نذكره، أنا ذكرتُ لكم نحرص دائماً على ذكر القيود التي فاتت المصنّف، وفقهاؤنا يقولون: فوات ذكر القيد خطأً.

نقول: نزيد قيداً، هو زاد قيداً على «المقنع» بأنه يكون محرماً، فنزيد عليه قيداً آخر.

نقول: ولم يوافها إلا بعد الغروب، أي بعد غروب الشفق الأحمر، فإن وافها قبل غروب الشفق الأحمر؛ مثل زماننا، هذا الناس يصلّون بسرعةٍ بالسيّارات، فحينئذٍ يصلّيها في

أَوَّلَ وقتها، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا نَزَلَ لِيَتَوَضَّأَ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَصَلَّاهَا فِي جَمْعٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ.

ومثله جاء من حديث ابن مسعود.

أَمَّا غَيْرُهُ مِمَّنْ يَجْمَعُ الصَّلَوَاتِ فَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ التَّقْدِيمُ، وَلَا الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ الْأَرْفَقُ بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ وَصَلَ جَمْعًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِلَّا يَصَلِّيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا أَفْضَلِيَّةَ لَهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي جَمْعٍ.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ - وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ - إِنْ سَهَّلَ).

[الشرح]

قال: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ) أي ويبدأ وقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر، إلى الفجر الثاني، يقابله الفجر الأول، والفجر الأول يكون طوليًّا، وأمَّا الفجر الصادق الثاني فيكون مُعْتَرِضًا، أمَّا الطُّوْلِيُّ فَإِنَّهُ تَتَبَعُهُ ظِلْمَةٌ، وأمَّا هَذَا الَّذِي يَكُونُ مُعْتَرِضًا، عَرْضِيًّا فَإِنَّهُ لَا تَتَبَعُهُ ظِلْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ نَوْرٌ مُسْتَنِيرٌ.

قال: (وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ) وَيُقَابِلُ الْمُعْتَرِضُ الطُّوْلِيَّ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ.

قال: (وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ - إِنْ سَهَّلَ)، وقت العشاء لها وقتان على المذهب:

- وقت اختيار.

- ووقت ضرورة.

أَمَّا وقت الاختيار عندهم فَإِنَّهُ إلى ثلث اللَّيْلِ فقط، هذا هو وقت الاختيار، ولا يجوز تأخير العشاء عن بعد ثلث اللَّيْلِ؛ لَأَنَّهُ ورد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مع جبرائيلَ إلى ثلث اللَّيْلِ، وهو الأَقْلُ من الوقتَيْنِ، وقال: «وقت ما بينهما».

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإلى نصف اللَّيْلِ؛ قالوا: إِمَّا أَنْ يكون باعتبار اللَّيْلِ إلى طلوع الشَّمْسِ، فيكون حسابه أطول، أو يعني لهم توجيهاتٌ في هذا الحديث مختلفةٌ.

نرجع لحديثنا إِذَا عرفنا أَنَّ المذهب: أَنَّ وقت الاختيار إلى ثلث اللَّيْلِ، يُعَرَّفُ ثلث اللَّيْلِ بأذان المغرب وأذان الفجر، بدخول المغرب والفجر، يُحَسَّبُ ما بينهما، وحينئذٍ يكون ذلك هو ثلث اللَّيْلِ، في الشَّتاء في هذه الأيام يُؤَدَّنُ تقريبًا المغرب كم؟
الخامسة وخمس [دقائق]، ويُؤَدَّنُ الفجر تقريبًا كم؟

الرابعة واثنين وخمسين [دقيقة]، يعني تقريبًا لو جمعت ما بينهما فيكون اثنتي عشرة ساعةً بالتَّام تقريبًا، زِدْ ستَّ ساعاتٍ على الخامسة وخمسٍ، فيكون حينئذٍ هو وقت نهاية هذا النِّصْفِ.
وَإِذَا أردتِ الثُّلثَ فَرِدْ أربع ساعاتٍ، النِّصْفُ هذه الرِّوَايةُ الثَّانِيَةُ في المذهب، يمتدُّ إلى نصف اللَّيْلِ، وَأَمَّا الْمُعْتَمَدُ والمشهور فهو إلى الثُّلثِ، فينتهي وقت صلاة العشاء السَّاعَةَ كم؟
التَّاسِعَةَ وخمس [دقائق]، ما يجوز للمرء - لا رجلاً ولا أنثى - أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ بعد التَّاسِعَةِ وخمس دقائق على مشهور المذهب.

وَأَمَّا على الرِّوَايةِ الثَّانِيَةِ فله إلى الحادية عشرة وخمس دقائق؛ على الحساب الَّذِي مشينا عليه قبل قليلٍ.

قال: **(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ)**؛ لَأَنَّهُ آخر وقتها؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ذات يومٍ حَتَّى خَفَّتْ رُؤُوسُ الصَّحَابَةِ، وقال: «إِنَّ هَذَا وَقْتُهَا لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».
فيؤَخَّرُها إلى آخر الوقت المختار، وَأَمَّا تأخيرها إلى وقت الاضطراب فلا يجوز.

قال: (إِنْ سَهَلَ)، أي إن سهل على النَّاسِ، وهو سهل عليه كذلك، طبعًا ما لم يشقَّ عليه وعليهم، فتقديمها يكون حينئذٍ أولى.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيْلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ).

[الشرح]

قال: (وَيْلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ)، من طلوع الفجر الصادق، (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)، والمراد بطلوع الشَّمْسِ: شروقها، أي وإن ظهر بعضها حينئذٍ قد خرج الوقت من حين يخرج بعض القرص، لا يلزم كامل القرص، وإنَّما يخرج بعضه كما أنَّ الغروب لا بُدَّ أن يكون غروبًا لكامل القرص.

قال: (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ)، أي في أوَّل وقتها، طبعًا انتهت الآن الأوقات.

فقهاؤنا يقولون: إنَّ هذه الصَّلوات الخمس منها صلاتان لها وقت اختيارٍ وضرورة؛ وهما صلاة العصر، وصلاة العشاء، وهناك وقتان لهما وقتا جوازٍ وكراهيةٍ، ذاك وقت جوازٍ وضرورةٍ، وهناك [صلاتان] لهما وقت جوازٍ وكراهيةٍ؛ وهما المغرب، والفجر.

فأمَّا المغرب فإنَّ وقت الجواز فيه من ابتدائه إلى ظهور النُّجوم، يعني بدء النُّجوم أن تظهر، هذا هو وقت الجواز، وأمَّا بعد ظهور النُّجوم إلى حين غياب الشَّفَق الأحمر فإنَّه وقت كراهيةٍ؛ لأنَّ هذا الوقت هو الَّذي يصلي فيه أهل البدع، فأهل البدع -أهل البدع غير أهل السُّنة- يَرَوْنَ أنَّ هذا الوقت هو وقت صلاة المغرب، ولا يفطرون إلَّا إذا ظهرت النُّجوم، ولذلك فإنَّ فقهاءنا يكرهون تأخير الصَّلَاة إلى هذا الوقت؛ لمشابهة هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى مراعاةً للخلاف، فأنتم تعلمون أنَّ مذهب أبي حنيفة النُّعمان ﷺ كان شديدًا في هذا الباب، فيرى أنَّ وقت صلاة المغرب لا يكفي إلَّا لها فقط.

وهو وجهٌ قويٌّ عند الشافعية؛ حتّى إنهم يقولون: يجب على المؤذن ألاّ يترسّل في الأذان، بل يؤذّن بسرعة؛ لضيق وقت المغرب، ويجب ألاّ يفصل بين الأذان والإقامة بفاصلٍ، بل يؤذّن ثمّ يقيم.

أمّا فقهاؤنا بناءً على قول الصحابة فيقولون: يُستحبُّ لو جلسةٌ يسيرةً بمقدار ركعتين، ويُستحبُّ عند بعضهم أنَّهُم يقولون: يُستحبُّ ألاّ يطيل في القراءة؛ لأنّ وقتها ضيقٌ. إذا فبعض الفقهاء قالوا: إنّ وقت المغرب ضيقٌ جدًّا، فمراعاةً لخلافهم نقول: يُستحبُّ أن تُصلّى في وقت الجواز.

هذا ما يتعلّق بصلاة المغرب.

أمّا صلاة الفجر أيضًا فإنّ لها وقتين:

الوقت الأوّل: من ابتداء وقتها إلى الإسفار، وهذا ناسب أن نعرف صلاة الفجر في هذا المحلّ، إلى الإسفار وهو ظهور اختلاط الظلمة بالنور. والوقت الثّاني: من بعد الإسفار إلى طلوع الشّمس، وهذا وقت كراهةٍ، يجوز لكنّه مكروهٌ.

وفقهاؤنا يقولون: إنّ الأحاديث التي وردت عن النّبي ﷺ في الأمر بالإسفار، أي باعتبار انتهاء الصّلاة، لا ابتدائها، فالسّنة أنّك تبتدئ الصّلاة في ظلمةٍ، وتطيل القراءة إلى حين الإسفار؛ خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه.

أنا على غير العادة ذكرتُ الخلاف اليوم لكنّ لأجل فوائد تتعلّق بالصّلاة، أو نسياناً مني.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَتُذْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا).

[الشرح]

قال: (وَتُذْرِكُ الصَّلَاةُ)، أي وتُذْرِكُ الصَّلَوَاتِ المكتوبة جميعها، حتَّى صلاة الجمعة، فالجمعة تُذْرِكُ في وقتها بتكبيرة الإحرام، وأمَّا الجماعة فيها فلا تُذْرِكُ إلَّا بركعة.

انتبه لهذه المسألة: الجماعة في الجمعة تُذْرِكُ بركعة، أمَّا الوقت فيُذْرِكُ بتكبيرة الإحرام.

فلو أنَّ النَّاسَ صَلَّوْا الجمعة تكبيرة الإحرام منها قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام، فنقول: صَلَّوْها في وقتها، فيصلونها ركعتين.

لكن لو كَبَّرَ تكبيرة الإحرام بعد خروج الوقت فإنَّهم يصلُّونها أربعا وجوبًا؛ لأنَّها تكون ظهرًا؛ لأنَّ الجمعة لا يجوز صلاتها بعد انتهاء الوقت.

قال: (وَتُذْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا)، عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى - وهي المهمَّة: ما الدَّلِيلُ على أنَّ الصَّلَاةَ تُذْرِكُ بتكبيرة الإحرام؟

نقول: الدَّلِيلُ على ذلك ما ثبت في الصَّحِيح من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعِشَاءَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

قالوا: فقول النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، ليس المقصود به الرَّكْعَةُ الكاملة، وإنَّما

المقصود بالرَّكْعَةِ ركنٌ من أركانها، بدليل أنَّه جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً» ومَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً فإنَّه لم يدرك ركعة، بل هي أقلُّ من ركعة.

فقالوا: فعَبَّرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ببعض أركان الصَّلَاة، فمن أدرك ركنًا من أركانها فقد أدركها.

وما هو أوَّل أركان الصَّلَاة؟

تكبيرة الإحرام، وبناءً عليه فإنَّ الصَّلَاةَ تُذْرِكُ بإدراك تكبيرة الإحرام.

ينبغي على هذه المسألة هنا مسائل منها هنا:

أَنَّ مَنْ صَلَّى، أو كَبَّرَ تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فقط فَإِنَّهُ حينئذٍ يكون قد صَلاها أداءً لا قضاءً.

ويظهر ذلك في الإثم، ويظهر ذلك في الجمعة خاصّةً.

الأمر الثاني: نقول في مسألة الوجوب: مَنْ لم يكن من أهل الوجوب إلّا قبل خروجها بمقدار تكبيرة الإحرام، أي بثوانٍ قليلة، هل تجب عليه الصّلاة أم لا؟ وهذه ستأتي.

هذه المسألة الأولى قال: **(وَتَذَرُكَ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)**، عرفنا دليلها.

قال^(١): **(فِي وَقْتِهَا)**، قوله: في وقتها إمّا حقيقةً أو حكمًا، في وقتها حقيقةً، أي في وقت صلاة الظهر من زوال الشّيء إلى أن يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

أو حكمًا إذا نوى جمعها للتي بعدها فَإِنَّهُ إذا أدرك مقدار الرّكعة تكبيرة الإحرام من وقت الثانية الّتي تُجْمَعُ لها فَإِنَّهُ يكون مدرّكًا للأولى حكمًا.

إذا المدرك للوقت أحد شخصين:

إمّا حقيقةً، أو حكمًا، وسيترتب على الحكم بعض المسائل في محلّها إن شاء الله.

[المتن]

قال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: **(وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَيْرٍ مُتَيَقِّنٍ).**

[الشرح]

انظروا معي دخول الأوقات إمّا أن يكون بيقين، أو أن يكون بظنٍّ، واليقين يتحقّق بالرّؤية فقط، لا يتحقّق اليقين إلّا بالرّؤية، أو بالإخبار^(٢)، وسيشير له المصنّف بعد قليل.

(١) ذكر شيخنا -وفقه الله- أن هنا مسألتين وذكر المسألة الأولى: دليل أن الصلاة تدرك بتكبيرة الإحرام، ولم يذكر المسألة الثانية، ولعلها هذه، وأما قوله قبل

قليل: (الأمر الثاني) فهو متعلق بها قبله: (من صلى أو كبر تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت)، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

(٢) قوله: (بالإخبار) معطوف على قوله: (دخول الأوقات إمّا أن يكون بيقين أو أن يكون بظن) فالمعنى: (أن دخول الوقت: باليقين، أو بالظن، أو بالإخبار)، وليس قوله: (أو بالإخبار) معطوفا على قوله: (بالرؤية) فهذا غير مراد، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

إذا اليقين الأصل فيه أنه يتحقق بالرؤية، كيف يرى؟

يرى الشمس قد غربت، أو يرى الفياء في الزوال، أو يرى ظل كل شيء مثليه في الفياء

كذلك، أو يرى طلوع الفجر الصادق، وهكذا.

إذا هذا اليقين لم يُشر له المصنّف، لماذا؟

لأنّ هذا اليقين هو المعروف من كلام المصنّف الأوّل في تحديد الأوقات.

لكنّه قال: **(وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ)** بدأ يتكلّم عن الأشياء التي يثبت بها دخول الوقت،

وغلبة الظنّ، وهي ثلاثة أمور، سأذكرها بعد قليل.

إذا دخول الوقت يكون إمّا بيقين، أو بغلبة ظنّ.

اليقين يكون بالرؤية، وغلبة الظنّ تكون بأحد ثلاثة أمور، سنذكرها بعد قليل.

وقوله: **(وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ)** أي لا يصلي مَنْ لم يتيقّن برؤيته، بمعنى أنّه كان شاكاً

في دخول الوقت، أو كان جاهلاً، أو أعمى لا يستطيع أن يعرف اليقين، الأعمى لا يمكن أن

يعرف اليقين، وإنّما يكون بغلبة الظنّ لدخول الوقت عنده.

قال: **(وَلَا يُصَلِّي)** إذا من لا يصلي؟ مَنْ لم يتيقّن؛ وهو الشاكُّ، أو الجاهل، ونحوه، **(قَبْلَ**

غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا)، أي وقت الصلاة بماذا؟

قال: **(بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرٍ مُتَقِنٍ)**، قوله: **(بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرٍ مُتَقِنٍ)**، يدلّنا على أنّ غلبة

الظنّ في دخول الوقت تتحقّق بثلاثة أشياء:

أولّها: بالاجتهاد عن طريق الحساب، فالذي يستطيع أن يحسب، أو يعرف الأوقات،

فإنّه حينئذ يكون قد اجتهد في معرفة دخول الأوقات.

ومعلوم أنّ الحساب الشمسيّ منضبطٌ، ودقيقٌ جدّاً، بخلاف القمر، فإنّ الأحكام

المتعلّقة ليست بخروجه، وإنّما برؤيته، ورؤية القمر غير منضبطة، عند كم درجة يرى القمر؟

ولذلك فإنّ الحساب المبنيّ على الشمس مُعتَبَرٌ في الشرع في أشياء كثيرة جدّاً جدّاً:

منها: قضية الزكاة في العَشْرَات، العَشْرَات كُلُّهَا مبنية على الحول الشمسي لا القمري.
ومنها: هنا، فنحن مثلاً في الشهر مثلاً العاشر من السنة الميلادية كل سنة في يوم عشرين
من الشهر العاشر من السنة الميلادية تغرب الشمس في مثل هذا الموعد، ويطلع الفجر في مثل
هذا الموعد، وتزول الشمس في مثل هذا الموعد، ويكون دخول العصر في مثل هذا الموعد، وهكذا.
إذا السنة الميلادية منضبطة، إذا ضبطها هذه السنة فالسنة الميلادية القادمة مثلها.
إذا من الذي يحسب؟ الذي يقدّر بها بالسنوات الماضية، أو يكون عنده من الحساب عن
طريق الأرقام ما يستطيع به أن يجتهد.

إذا المراد بالاجتهاد هنا الاجتهاد في الحساب، وهو مُعْتَمَدٌ شرعاً، وهذه العلامة الأولى^(١).
العلامة الثانية قال: **(أَوْ خَبَرٌ مُتَيَقِّنٌ)**، الخبر المتيقن؛ عندهم الأخبار تُقْبَلُ من واحدٍ، لا
يلزم فيها اثنان، وإنما يكفي فيها واحدٌ، وهو يفيد اليقين في قبول الخبر، لا اليقين المعروف عند
الأصوليين، الذي يُقَابَلُ الظَّنَّ، بل هو في حقيقته ظنٌّ؛ لأنَّ عندهم اليقين لا يكون إلا بالخبر
الذي ينقله عددٌ كبيرٌ يستحيل عليهم تعمّد الكذب، وهو الذي يُسَمَّى بـ: «المتواتر».

الخبر المتيقن خبرٌ عن ماذا؟ خبرٌ عن أحد أمرين:

- إمّا خبرٌ عن الرؤية.

- أو خبرٌ عن الاجتهاد والحساب.

إذا الشخص يستطيع أن يعرف الوقت بأحد أمور أربعة:

- بالرؤية المُسْتَيَقِّنة.

- أو بالإخبار عن هذه الرؤية.

- أو بالحساب.

(١) يريد الشيء الأول مما يتحقق به غلبة الظن، فقد قال -حفظه الله: (يدلُّنا على أنَّ غلبة الظنَّ في دخول الوقت تتحقَّق بثلاثة

أشياء)، فهذا الشيء الأول، والعلامة الثانية، أي الشيء الثاني، والله أعلم.

- أو بالإخبار عن الحساب.
- دليل الأول: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
- دليل الثاني: «إِنَّ بَلَاً لَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.
- يُخْبِرُ خَبَرَ يَقِينٍ مِنْ عَدْلِ ثِقَةٍ عَالِمٍ.
- الأمر الثالث: الحساب والاجتهاد وهذا مُجْمَعٌ عليه بين أهل العلم.
- والإخبار عن الحساب: بأن يقول: شخصٌ نظرت إلى التَّقْوِيمِ، أو معي السَّاعَةُ الَّتِي فِيهَا التَّقْوِيمُ، تقويم أم القرى، فأذن الوقت، أنا لم أحسب، وإنما أخبرت عن السَّاعَةِ أَنَّهَا قَدْ أَذْنَتْ.
- إِذَا هِيَ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ، هَذِهِ الْأَرْبَعُ دَرَجَاتِ يَجِبُ أَنْ تَعْرِفَهَا بِهَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَعَارَضَتْ يَجِبُ أَنْ تَقْدِّمَ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثِ عَلَى الرَّابِعِ.
- فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَرَى الشَّمْسَ ظَاهِرَةً أَمَامَهُ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ؟ لَا يَجُوزُ.
- لَوْ أَنَّ امْرَأَةً يَرَى الشَّمْسَ، وَالْحِسَابَ الَّذِي قَدَّرَهُ هُوَ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْهُ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْأَجْهَازَةِ، أَوْ هَذِهِ التَّقَاوِيمِ تَقُولُ لَهُ: إِنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ؟ كَذَلِكَ لَا، مَا يَجُوزُ لَهُ.
- فَمَنْ كَانَ فِي عِلْوٍ؛ كَعِمَارَةٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ، وَيَرَى الشَّمْسَ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَبَنَى عَلَى الْحِسَابِ، ففِي بَطْنِ الْوَادِي يَبْنِي عَلَى الْحِسَابِ وَالتَّقْدِيرِ، الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي يُقَدَّرُ يَرَى الشَّمْسَ بَقِيٍّ عَلَيْهَا قَلِيلٌ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا قَدْ غَرَبَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ، فَحِينَئِذٍ يَصَلِّيُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ يَجُوزُ.
- وَأَمَّا الَّذِي عَلَى الْجَبَلِ وَهُوَ يَرَى، فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالْجِهَادِ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى الْيَقِينِ.
- إِذَا عَرَفْنَا مَا الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ أَوْ غَلْبَةُ الظَّنِّ.

[المتن]

قال رحمته الله: (فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَتَقَلُّ، وَإِلَّا فَفَرَضُ).

[الشرح]

يقول: (فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ) طبعاً بناءً على السابق، (فَبَانَ قَبْلَهُ)، فبان أنه صلى قبل الوقت، فتقلب نفلاً؛ لأنَّ من شرط الصلاة دخول الوقت، قال: (وَإِلَّا) أي أحرم بالصلاة ودخلها باجتهاد، وبان أنَّ الوقت دخل صحيح، أو أنه صلى بعد خروج الوقت، فنقول حينئذٍ: تُعْتَبَرُ فرضاً.

إذا فقله: (وَإِلَّا) أي وإلا تبين أنَّ صلاته كانت في الوقت، أو بعده، أي بعد انتهاء الوقت، فإنها تكون حينئذٍ فرضاً، وإن أخطأ اجتهداه في بيان دخولها؛ لأنَّ العبرة بالدخول. عندنا هنا مسألة دائماً تتكرر، ودائماً يكون التكرار في الإفطار أكثر؛ لأنَّ الناس يتأخرون، بعض الناس قد يأتي المؤذن فيؤذن لصلاة المغرب قبل الساعة بدقيقة، أو بدقيقتين؛ إمَّا خطأ منه، أو أنَّ الساعة عنده مُقَدَّمَةٌ، أو أحياناً -وخاصةً هذا في مكة والمدينة- قد يستمع المؤذن لمؤذن المدينة، ومؤذن المدينة يؤذن قبل مكة في بعض أوقات السنة، وبعضها بعد مكة، فيظنُّ المؤذن أنَّ المؤذن الذي سمعه من الإذاعة هو مؤذن مكة، وإذا به المدينة، أو العكس.

فنقول حينئذٍ: تعارض عنده أمران ما هما؟

الاجتهاد، والإخبار عن اجتهاد، أنت أيها المُسْتَمِعُ جاء عندك الساعة، وهذا اجتهاد، والمؤذن الذي أخبر عن اجتهاد، نقول: الاجتهاد مُقَدَّمٌ عليه، فحينئذٍ يلزمك قضاء هذا اليوم طبعاً الوقت اليسير، لو قَدَّمَ نصف دقيقة، أو دقيقة، وكان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله يقول: إلى دقيقتين لا يضرُّ، ما زاد عن دقيقتين فإنه يقضي صلاته وصيامه التي أداها قبل وقتها.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُفِّ، وَطَهَّرَتْ قَضَوُهَا).

[الشرح]

يقول: (وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ)، كيف؟

بأن كان كافراً ثم أسلم، أو مجنوناً ثم أفاق، أو مميّزاً ثم بلغ قبل غروب الشمس مثلاً، خلّينا نقول: قبل غروب الشمس؛ لأنّه آخر وقت صلاة العصر.

قال: (أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ)، بمقدار شيءٍ يسيرٍ، وهو ثوانٍ معدودةٌ، تكبيرة الإحرام لا تتجاوز ثوانٍ معدودةٍ، (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ)، يعني أدركه قبل غروب الشمس، أو أدرك من الوقت من أوله أو من آخره، ثم زال تكليفه بعد ذلك، (أَوْ حَاضَتْ) المرأة بعد إدراكها بعضه، (ثُمَّ كُفِّ، وَطَهَّرَتْ) يعني ثم كُفِّ أي بعد خروج الوقت، وطهرت المرأة بعد خروج الوقت، قضوا هذه الصّلاة؛ لأنّ من أدرك جزءاً من الوقت لزمته هذه الصّلاة، لكن لا يلزمهم جميعاً أن يقضوا ما بعدها.

صورة هذه المسألة: رجلٌ أدرك أوّل الوقت، ثمّ جنّ، أو أدركت أوّل الوقت ثمّ حاضت المرأة، فنقول حينئذٍ: إذا أفاق المجنون، ولو بعد سنين يلزمه أن يقضي هذه الصّلاة، وهي صلاة الظّهر، ولا يقضي معها صلاة العصر؛ لأنّه إنّما وجبت عليه الأولى دون ما بعدها. وكذلك المرأة إذا طهرت فإنّها تقضي الظّهر فقط دون العصر.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْ جُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا).

[الشرح]

هذه عكس السابقة؛ بأن بلغ، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، قبل خروج الوقت بمقدار التّحرمة = فإنّها تلزمه، (وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)، أي ما يُجْمَعُ إليها من الصّلوات قبلها.

وقد ثبت ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا مما ظهر بين الصحابة، ولا يُعلم لهم خلافٌ.

وحينئذٍ يكون ممن أدرك الوقت حكمًا كما ذكرنا قبل قليل: أن إدراك الوقت إما أن يكون حقيقةً أو حكمًا، هذه أدركها حكمًا.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَّتَبًا، وَلَوْ كَثُرَتْ).

[الشرح]

لحديث أنسٍ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا» والفاء للفورية، هذه تدلُّ على الفورية.

وقوله: (قِضَاءُ الْفَوَائِتِ)، أي الصَّلوات الفوائت، (مُرَّتَبًا)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حديث حذيفة لما كان في يوم الخندق قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا» فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

فدلَّ على أنَّه يجب قضاء الفوائت مُرَّتَبًا، يجب قضاؤها مُرَّتَبًا (وَلَوْ كَثُرَتْ) عندهم.

طبعًا هنا قوله: (وَلَوْ كَثُرَتْ) قصده لو كثرت ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا، ونحو ذلك.

عندنا صورة؛ وهي مَنْ ترك فائتة عمدًا، تركها ثُمَّ صَلَّى ما بعدها، ولم يَقْضِ تلك

الصَّلَاةَ، فهل ما بعدها من الصَّلوات صحيحة أم لا؟

فقهاؤنا يقولون: إنَّ التَّرتيب شرطٌ لا يسقط بالجهل، بل يجب الإتيان به، وتبطل الصَّلَاة

الثَّانية دون التَّرتيب، يعني لو صَلَّى المغرب قبل العصر بطلت، لكن لو كثرت؛ واحد ترك صلاةً

قبل سنتين متعمدًا، ولم ينسها، ثُمَّ الآن أراد أن يقضي هذه الصَّلَاة الَّتِي فَوَّتَهَا قبل سنتين، أو

ثلاثٍ، فهل يقضي هذه الصَّلوات الَّتِي بعدها أم لا؟

ظاهر كلام فقهاء المذهب: نعم، أَنَّهُ يقضي تلك الصَّلَاة الَّتِي فَوَّتَهَا عمدًا من غير نسيانٍ لها، وأَدَّى الصَّلوات الَّتِي بعدها؛ ذَاكرًا لتلك الصَّلوات، ثُمَّ يعيد الصَّلوات الَّتِي بعدها جميعًا. ولكن أنكر هذا الفهم ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ وقال: إِنَّ هذا الفهم غير مرادٍ، وغير صحيح؛ فَإِنَّه في هذه الحال يسقط التَّرتيب.

واستثناء ابن رجبٍ في محله، وإن كان ظاهر كلامهم على خلاف ما ذكره ابن رجبٍ، والصَّواب أَنَّهُ يسقط التَّرتيب في هذه الحال، وسيأتي صور التَّرتيب بعد قليل.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَسْقُطُ التَّرتيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ).

[الشرح]

التَّرتيب بين الصَّلوات واجبٌ لا يسقط عندهم، لا بجهلٍ، ولا بغيره، بل يجب التَّرتيب بين الصَّلوات، ومن قَدَّمَ صلاةً على أخرى ذَاكرًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ المَقْدَّمةَ باطلةٌ، ويجب إعادتها، فلا يصحُّ تقديم المغرب على العصر، ولا العشاء على المغرب، ولو طالت، كما سبق معنا.

يسقط ترتيب الصَّلوات على المذهب في أربع صور، أورد المصنِّف هنا صورتين،

وسأورد الصُّورتين الأُخريَّين بعد قليل:

الصُّورة الأولى: قوله: (وَيَسْقُطُ التَّرتيبُ بِنِسْيَانِهِ)، المراد بالنِّسيان أي نسيان الصَّلَاة

الأولى حتَّى يفرغ من كامل الصَّلَاة الثَّانية، انتبه لهذه القضية؛ حتَّى يفرغ من كامل الصَّلَاة الثَّانية، فلو صَلَّى العصر، وقبل السَّلام تذكَّر أَنَّهُ لم يصلِ الظُّهر؛ انقلبت العصر نافلةً، ثُمَّ يصلي الظُّهر، ثُمَّ العصر؛ لوجوب التَّرتيب.

لكن لو لم يتذكَّر إلَّا بعد السَّلام حينئذٍ نقول: صحَّت صلاة الظُّهر بعد العصر، ويسقط التَّرتيب.

إذَا [الصُّورة الأولى]: بالنِّسيان.

وأكرّر هنا: يُعَذَّرُ بالنسيان، ولا يُعَذَّرُ بالجهل؛ لأنَّ الشُّروط لا يُعَذَّرُ فيها بالجهل، والترتيب عندهم شرطٌ، لكن النسيان معذورٌ به لكثرتِه، وللمشقة، هذه الصُّورة الأولى التي يسقط فيها التَّرتيب.

الصُّورة الثَّانية: قال: **(وَبِخَشِيَّةٍ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ)**، إذا ضاق وقت اختيار الصَّلَاةِ الثَّانية، إذا كان لها وقت اختيارٍ، أو وقتها مطلقاً في الصَّلوات الثلاث الأخرى، حتَّى لم يكفِ إلَّا للصَّلَاةِ الَّتِي حضر وقتها فإنَّه تُصَلَّى هذه الصَّلَاة في وقتها، ثمَّ تُصَلَّى الصَّلَاة الَّتِي بعدها قضاءً، لماذا قلنا هذا؟

لأنَّه إذا لم يُصَلِّها بل قدَّم الأولى عليها فإنَّه في هذه الحالة يكون قد صَلَّى صلاتين قضاءً، وفقهاؤنا يقولون: لا يجوز تأخير صلاتين عن وقتها، يُحَكَّمُ عليه بالكفر، كما ذكرتُ لكم، فعندهم يجب أن تُصَلَّى الصَّلَاة في وقتها لكي تُدْرِكُ في وقتها أداءً، وتكون الثَّانية قضاءً، هذه الصُّورة الثَّانية المستثناة.

الصُّورة الثَّالثة المستثناة: ذكرها فقهاؤنا في «باب الجمعة»، لم يذكروها هنا، لكن من المناسب جمع النِّظائر، وهي: صلاة الجمعة خاصَّةً، فمن حضرته صلاة الجمعة، وكانت قد فاتته صلاة؛ إمَّا الفجر، أو صلاةُ الأَمَس، فيجب عليه أن يُصَلِّي الجمعة، ثمَّ يقضي الصَّلوات الأخرى ذكروها في باب الجمعة، لم؟

قالوا: لأنَّ الجمعة متعلِّقةٌ بالجماعة، فإذا فاتت الجماعة فاتت، فتقديم الجمعة أوَّلَى، هذه الصُّورة الثَّالثة.

الصُّورة الرَّابعة: ما ذكرتُ لكم عن ابن رجبٍ، وهو: إذا طال التَّرتيب، وكثرت الصَّلوات كثرةً خارجةً عن العادة، فذكر ابن رجبٍ أنَّ مفهوم كلام الفقهاء -وإن كان خلاف الظَّاهر لكلامهم- أنَّها تسقط.

وهذا هو الصَّحيح، ذكر ذلك ابن رجبٍ في شرح «فتح الباري»، وهذا الَّذي مشى عليه كثيرٌ من مشايخنا؛ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةً وَبَعْدَ وَقْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا وَيَقْضِي مَا بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَقْضِيهَا وَحْدَهَا فَقَطْ.

وهذا قولٌ في المذهب وإن كان المشهور ظاهره على خلافه، لكن لم ينصُّوا عليه. فيه صورةٌ خامسةٌ يسقط فيها التَّرتيب عند الشَّيخ تقيِّ الدِّين لا يحتاج أن أذكرها.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِنْهَا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِهَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهُ).

[الشرح]

قال: (سِتْرُ الْعَوْرَةِ)، وهذا بإجماع أهل العلم؛ أَنَّهُ يجب سترها، والمراد بالعورة هنا عورة الصَّلَاة.

ويجب أن ننتبه هنا لمسألةٍ مهمَّةٍ، وهي أَنَّ العورة لها أحوالٌ؛ فالعورة في الصَّلَاة غير العورة خارج الصَّلَاة، في النَّظر، وهناك عورةٌ أخرى تتعلَّق أيضًا بالحجِّ، كالطَّواف ونحوه، فالعورات مختلفةٌ باختلاف الباب.

ولذلك يقول الفقهاء: الصَّواب أن تُحدَّد العورة فينصُّ أنَّها في باب كذا.

وهنا يتكلَّم الفقهاء عن ستر العورة في الصَّلَاة فقط، ولمَّا تجد بعض النُّصوص لا تحملها على العورة خارج الصَّلَاة كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (فَيَجِبُ) أي فيجب ستر العورة مطلقًا، سواء كان ينظر إليه أحدٌ، أو لا ينظر إليه أحدٌ؛ لأنَّ مشهور المذهب أَنَّهُ يجب ستر العورة حتَّى ولو كان المرء خاليًا، حتَّى لو كان وحده، ولم يكن معه أحدٌ، فيجب عليه أن يستر عورته؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كقضاء حاجةٍ ونحوها، فَإِنَّهُ يجوز. إِذَا فَقُولَهُ: (يَجِبُ)، أي يجب مطلقًا عند وجود الخلوة وعدمها.

قال: **(بِمَا)** هذا **(مَا)** تعمُّ كلَّ ما لا يصف البشرة، سواء كان منسوجًا، أو غير منسوج، سواء كان متّصلًا بالآدمي أو غير متّصل.

منسوجٌ وغير منسوج، المنسوج كالثوب المفصّل على بدنه، غير المنسوج كورق شجر ونحوه، أو الورق الذي نكتب به، فيجعله على جسده، هذا يستر العورة.

متّصلٌ أو غير متّصل؛ لو أنّ المرء له جيبٌ كبيرٌ، وله لحيةٌ طويلةٌ، بعض الناس لحيته طويلةٌ جدًّا، قد تستر بعض عورته، نقول: إنّ السّتر باللّحية مجزئٌ.

وأنتم تعلمون أنّ من صلّى وجيبه مفتوحٌ -الجيب في مصطلح الفقهاء هو هذا الذي يدخل معه الرأس- لو كان جيبه واسعًا، وكان يستطيع أن ينظر لعورة نفسه، إذا ما ستر عورته في ركوعٍ وسجودٍ، لكن لو سترها بلحيته؛ سترت لحيته جيبه، فلم يستطع النّظر حينئذٍ تسنُّر العورة.

إذا لما قال الفقهاء: (يستر عورته بلحيته) ليس مقصودًا أنّها تستر كلّ جسده، وإنّما تستر جيبه الذي يكون مفتوحًا، وهذا كثيرٌ جدًّا جدًّا، وخاصّةً إن لبس قميصًا مفتوح الجيب، ولم يكن تحته ثوبٌ آخرٌ.

إذا عرفنا في قول المصنّف: **(بِمَا)** أنّه يشمل كلّ شيءٍ.

قال: **(بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهُ)** انظروا معي، ظهور البشرة وصفتها بأربعة أشياء؛ ثلاثةٌ يجب

سترها، وواحدٌ معفوٌّ عنه:

الأمر الأوّل: ستر البشرة عن إظهارها، فيجب ألاّ تظهر البشرة، فلا يحسر ثوبه حتّى تظهر العورة، ولا يلبس مشقّقًا تظهر منه العورة.

الأمر الثّاني: سترها عمّا يشفُّ لونها، هناك شيءٌ يكون ساترًا لكن يشفُّ، مثل عباءتي هذه تشفُّ، لكننا نقول: ليست بساترة، وحكيّ إجماعًا؛ لأنّها ساترةٌ تشفُّ اللون، فتبيّن الحمرة

والصُّفْرَة، إذا كان الشَّخص أصفر الجسد، أو البياض، والسَّوداء، أو تبَيَّن بعض علامات الجسد، مثل من كان فيه شامٌّ ونحو ذلك، قد تظهره، هذا إذا بيَّنت لون البشرة فإنَّها لا تستر. إذا الأمر الثاني: وصف اللَّون، وهذا يجب ستره.

الأمر الثالث: أنَّه يجب أن تكون غير مفصَّلة للعضو، عبارة المفصَّل، ما المراد بالمفصَّل؟ هو أن يضع المرء على جسده شيئاً يبيِّن له دقائق تفصيل العضو، حتَّى العِرْق ربَّما يظهر من شدَّة التفصيل، وهو الَّذي يكون ضيقاً جدًّا، ولا يكون القماش من النَّوع الثَّقيل. ولذلك النَّبي ﷺ لما سألتَه أمُّ سلمة عن الدَّرْع الَّذي تصلِّي به ماذا قال؟ هل تصلِّي المرأة في درعٍ من غير إزارٍ؟ قال: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا». قال علماء اللُّغة: السَّابغ هو الواسع، مفهوم ذلك أن الضَّيِّق؛ المراد بالضَّيِّق الَّذي يكون مفصَّلاً يفصِّل دقائق العضو.

الحديث: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ» فإذا كان مفصَّلاً للعضو كاملاً فإنَّه لا يكون ساتراً؛ لا في الصَّلَاة ولا في غيرها، هذا الَّذي يُسمَّيه النَّاسُ؛ الَّذي يتمدَّد يُسمُّونه: «استرَّتش» مثلاً، أو يُسمُّونه بغير ذلك من الأسماء، فهذا لا يكون ساتراً. هذه الثلاثة أشياء يجب سترها.

الأمر الرَّابع: وصفٌ للجسد لكنَّه معفوٌّ عنه، ما هو؟ التَّجسيم الَّذي يبيِّن حجم العضو، فأحياناً قد يلبس الشَّخص لباساً يبيِّن حجم عضوه؛ ككتفيه مثلاً، أو كونه نحيفاً، أو سميناً، أو الثَّوب أحياناً قد يكون ضيقاً بعض الشَّيء، مع كونه واسعاً يُظهر هل أنت نحيفٌ، أو سمينٌ! يُظهر بعض تفاصيل الجسد، هذه معفوٌّ عنها. ولذلك يقولون: لو طَيَّنَ جسده بطينٍ ستر العورة، هذا يُعْفَا عنه، أمَّا الأولى فلا. فرق بين التَّجسيم وبين التفصيل، تفصيل العضو لا يُعْفَا عنه، وتجسيم العضو معفوٌّ

عنه.

[المتن]

قال ﷺ: (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمٍّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا؛ مِنَ السَّرَّةِ لِلرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا).

[الشرح]

بدأ يتكلم عن العورة في الصلاة، فقال: (إنَّ عورة الرجل في الصلاة من السَّرة إلى الركبة).

وعندنا قاعدة: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ.

قاعدة:

هذه القاعدة فيها خلافٌ طويلٌ جدًا جدًا جدًا، ينبني عليها خلافٌ لغويٌّ وفقهيٌّ، هل

الحدُّ يدخل في المحدود أم لا؟

فيه تفصيلٌ، ولكنَّ المشهور أنَّه لا يدخل في المحدود.

طبعًا القاضي أبو يعلى له في «التعليقة» رأيٌ، وتعرفون يوسف بن عبد الهادي في كتابه

«زينة العرائس في المسائل الفقهية التي بُنِيَتْ على القواعد اللُّغوية» ذكر هذه القاعدة في البدايات.

والطُّوفيُّ في كتابه: «الصَّعقة الغضبية على منكر العربية» أطال في هذه القاعدة، وقال:

كيف يُبْنَى عليها بعض المسائل الفقهية، لكنَّ المشهور أنَّ الحدَّ لا يدخل في المحدود، وبناءً على ذلك؛ فإنَّ السَّرة والركبة ليستا عورةً من الرَّجل.

المراد بالرَّجل الذي يصلي، سواءً كان حرًّا، أو غير حرٍّ.

قال: (وَأَمَةٍ، وَأُمٍّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا)؛ بأن تكون أعتق بعضها دون بعضها، ولم تسر

العتق للجميع فإنَّها في الصلاة لا يجب عليها ستر كامل جسدها، وإنَّما تستر ما بين السَّرة إلى

الركبة فقط؛ لما جاء في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ

ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زُوِّجَتْ -أَيَّ الْأَمَةِ- فَلَا يَحِلُّ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَنْظُرَ لِمَا دُونَ سُرَّتِهَا أَوْ فَوْقَ

رُكْبَتِهَا» أو نحو حديث النَّبيِّ ﷺ^(١).

(١) وقع عند أبي داود حديثان بهذا السند في هذا المعنى: الأول: (إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا).

والآخر: (إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَحْيَرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ)، د: ك: (اللباس)، ب: (في قوله: «وقل للمؤمنات»

هذا يدلُّنا على أنَّ الصَّلَاة تكون هذه هو العورة.

قال: **(وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٍ) في الصَّلَاة (إِلَّا وَجْهَهَا)**، هذا هو المذهب: أنَّه لا يجوز كشف إلا الوجه، فالقدمان يجب سترهما؛ لحديث أم سلمة المتقدِّم (رضي الله عنها) وفيه: «إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ».

وكذلك الكفَّان، فالمذهب: أنَّه يجب على المرأة أن تستر كَفَّيْهَا وجوبًا.

هنا قول المصنِّف: **(وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٍ إِلَّا وَجْهَهَا)** المراد في الصَّلَاة، وأمَّا خارج الصَّلَاة فإنَّ المذهب: أنَّ المرأة يجب أن تستر وجهها وجسدها، هذا هو تحقيق المذهب الْمُعْتَمَد؛ لما جاء عند الترمذِيِّ من حديث ابن مسعود: «الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ» أي خارج الصَّلَاة. نعم هذه المسألة حُكِّيَ فيها إجماعٌ، حكاه أبو العباس القرطبي: أنَّ المرأة عورةٌ دائمًا عند الرِّجال، حتَّى وجهها.

ولكن حقيقة ليست مسألة إجماعية، وإنَّما فيها خلافٌ خاصَّة عند المتأخِّرين.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَيُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ**

فِي الْفَرَضِ).

[الشرح]

أي يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ فَأَكْثَرُ، والمراد بالثَّوْبَيْنِ أي قطعتين، كسراويل وإزار، أو سراويل وقميص، أو سراويل ورداء، ونحو ذلك.

والدَّلِيلُ على ذلك ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ثُمَّ سُئِلَ، فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»

فدَلَّ ذلك على أنَّ الأصل أو المُسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ؛ ولأنَّه أكمل سترًا.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ)**؛ لَأَنَّهُ أَكْمَلُ سِتْرًا، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه استحباب ذلك.

قال: **(وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ)** ولو كان ثوبًا واحدًا، دليل النَّفْلِ أَنَّ أبا هريرة رضي الله عنه جاء أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وكانت صلاة نافلة.

وأما صلاة الفريضة فَإِنَّ فقهاءنا يوجبون ستر العورة، ويوجبون على الرَّجُل أن يستر أحد عاتقيه، والمراد بالعاتق: هذا الَّذِي يكون ما بين العنق وما بين المنكب، ما بينهما يُسَمَّى: «عاتقًا».

وقول المصنّف: **(وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ)** أي يجب أن يستر كامل العاتق لا بعضه، لا يجوز له أن يضع عليه بعضًا كالحبل ما دام واجدًا لما يمكنه أن يستر به كامل العاتق، لا بُدَّ أن يستر كامله لا بعضه، هذا هو مشهور المذهب.

وقوله: **(وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ)** المراد بالسَّتر أي وضع الثَّوب، وإن كان الثَّوب شَفَافًا، أو مشَقَّقًا، لا يلزم أن يكون لا يشفُ ما تحته، وإنَّما المقصود ستره؛ لَأَنَّهُ ليس ستر عورة، وإنَّما سترٌ للعاتق على سبيل التَّغطية.

دليل هذه المسألة عرفنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وحمله فقهاؤنا على الفريضة دون النَّافلة؛ لَأَنَّهُ ثبت أَنَّ أبا هريرة راوي الحديث صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ نَافِلَةً، فَيُحْمَلُ على الفريضة فقط.

المسألة الثانية: أَنَّ المراد بأحد عاتقيه أَنَّهُ جميع العاتق لا بعضه، وبناءً على ذلك فمن وضع حبلًا من غير حاجة لم يجزى، ولذلك جاء في بعض الأخبار «وَلَوْ بِحَبْلٍ»، هذا محمولٌ على الحاجة.

وبناءً على ذلك فإنَّ بعض النَّاسِ لو صَلَّى الفريضة وليس عليه إلَّا هذه الفانلة العلاقي، فعلى مشهور المذهب لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه لم يستر كامل العاتق، بل لأبْدَّ أن تكون مستورًا كاملاً، ولو أحدهما، ولو برداءٍ كالأضطباع ونحوه.

المسألة الأخيرة: في قول المصنّف: **(في الفَرَضِ)** يشمل هذا فرض الأعيان، وفرض الكفايات، فحتَّى صلاة العيد إذا كان الشَّخص ممَّن صلاها فرض كفاية، وصلاة الجنائز يلزم أيضًا أن يستر أحدَ عاتقيه.

[المتن]

قال **رحمته الله**: **(وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَمَلْحَفَةٍ، وَيُجْزَى سِتْرٌ عَوْرَتِهَا).**

[الشرح]

قال: **(وَصَلَاتُهَا)** أي المرأة **(فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ)**؛ لأنَّ حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها بيَّنت: أتصلي المرأة في الدرع ليس عليها إزارٌ تحته؟ قال: «نعم إذا كان الدرع سابعًا يسترُ ظهورَ القدمين».

لكنَّ الأكمل أن تصلي المرأة في الثلاثة؛ وهو الدرع، والمراد بالدرع ما يلبس على هيئة قميص، أو يكون فوق القميص، نحن نسميه الآن: «درعًا» يُسمونه عندنا النَّاسُ: «درّاعة»، الدَّرّاعة هي الدرع، الثوب الذي يكون طويلاً، وغالبًا يكون تحت الثياب.

لكن الإزار تحته، جاء في حديث أمِّ سلمة أنه ليس بلازم، قد يكون تحته سراويل، وقد يكون تحته إزارٌ، وقد يكون لا.

قال: **(وَخِمَارٍ)**، والمراد بالخمار ما يغطي الرأس، ويُحَمَّرُ به الرأس، وتقدّم معنا، **(وَمَلْحَفَةٍ)**، والمراد بالملحفة هي الملاءة، يُسمونها: «الملاءة» التي تعمم المرأة بها بدنّها، كما جاء «أنَّ نساء الأنصار كنَّ يتلفعن بمُرطهنَّ لا يُعرفن من الغلس».

والملاءة هي التي نسميها عندنا الآن باللغة الدارجة: «عباءة الصلاة» أو الجلال، الجلال عندنا هو كل ما يلتحف به النائم، الملاءة التي يلتحف بها النائم أو تلتحف بها المرأة المصلية، أو يُغطى به الشيء، مثل الذي يُوضع على الإبل، كلُّ يُسمَّى: «جلالاً»، الأجلَّة هي تابعة للإبل المهداة في البيت، فكلُّها تُسمَّى: «أجلَّة»، وهذا ما زالت اللهجة الدارجة عندنا كذلك.

فهذه الأمور الثلاثة يُستحبُّ للمرأة أن تجمع بينها.

طبعاً الخمار قد يكون الخمار متصلاً، وقد يكون منفصلاً بالثوب الذي تلبسه.

طبعاً هنا المصنّف ذكر صفة الكمال، ولم يذكر المكروه، المكروه للمرأة أن تصلي متنبئة، أو

لابسة بُرقعاً، أو نحو ذلك، هذا مكروه، بل الأفضل كشف وجهها؛ كالحجّ.

قال: **(وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا)**، بدون الثلاثة الثياب السابقة؛ لحديث أمّ سلمة المتقدّم.

[المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: **(وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفُحِشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ**

نَجَسٍ = أَعَادَ).

[الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف **رحمهُ اللهُ** عن مسألتين؛ وهي مسألة من انكشف بعض عورته في الصلاة.

ستر العورة واجبٌ في الصلاة ابتداءً واستدامةً؛ ابتداءً عند افتتاح الصلاة، واستدامةً أي في أثنائها.

وبناءً عليه فمن انكشف بعض عورته فقد يُحكّم ببطان صلاته.

انظروا معي الذي تنكشف عورته في الصلاة [له] حالتان:

- إمّا أن يكون متعمّداً.

- أو يكون ناسياً.

فإن انكشفت عورته في الصَّلَاة متعمِّدًا بطلت صلاته؛ سواءً الَّذِي انكشف قليلٌ أو كثيرٌ، وسواءً كانت المدة طويلةً أو قصيرةً.

وأما إن انكشفت عورته في الصَّلَاة ناسيًا؛ فإن كانت المدة قليلةً، أو المقدار قليلًا صحَّت صلاته، وإلا فلا.

واضح؟ بناءً على ذلك هذه القاعدة الَّتِي ذكرناها قبل قليلٍ يتَّخَرَجُ عليها ثمانِ صورٍ، سأذكرها لكم وأجيبوني بناءً على القاعدة الَّتِي ذكرناها قبل قليلٍ:

الصُّورة الأولى: رَجُلٌ تعمَّد أن يكشف قدرًا يسيرًا من عورته في زمنٍ طويلٍ، ما حكم صلاته؟ باطلةٌ.

الثَّانية: رَجُلٌ تعمَّد أن يكشف جزءًا كبيرًا من عورته في زمنٍ طويلٍ؟ باطلةٌ.

الثَّالثة: رَجُلٌ تعمَّد أن يكشف جزءًا كبيرًا من عورته في زمنٍ قليلٍ؟ باطلةٌ.

الرَّابعة: رَجُلٌ تعمَّد أن يكشف جزءًا قليلًا من عورته في زمنٍ قصيرٍ؟ أيضًا باطلةٌ.

واضح؛ ما دامت عمدًا؛ قليلٌ أو كثيرٌ، طويلٌ أو قصيرٌ فإنَّ الصَّلَاة باطلةٌ.

الصُّورة الخامسة: رَجُلٌ نسي فانكشف جزءٌ يسيرٌ من عورته في زمنٍ قليلٍ؟ صحيحةٌ.

[السادسة:] رَجُلٌ نسي فانكشف جزءٌ يسيرٌ من عورته في زمنٍ طويلٍ؟ صحيحةٌ كذلك.

[السَّابعة:] رَجُلٌ نسي فانكشف جزءٌ كبيرٌ من عورته في زمنٍ قليلٍ؟ صحَّت.

[الثَّامنة:] رَجُلٌ نسي فانكشف جزءٌ كثيرٌ [من عورته] في زمنٍ طويلٍ؟ صلاته باطلةٌ.

إذا الحالات كم؟ ثمانٍ، هذه أخذناها من جملةٍ قالها المصنِّف قبل قليلٍ، فصلَّنا صورَها.

وهذه فائدة المفهوم والمنطوق، وما يتعلَّق بها، كلُّ هذا مأخوذٌ من كلام المصنِّف.

إذا قول المصنِّف: **(وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفُحِشَ)**، فحش هنا يشمل الفحش

قدرًا، والفُحْشُ زمانًا، فإنَّه يعيد؛ لأنَّه اجتمع الأمران: فحش الزَّمان، وفحش القدر.

طبعًا هذا يشمل العمد، وغير العمد.

لكن لو انكشف بعض عورته نسياناً، ولم يفحش، لا زماناً أو لم يفحش قدراً، أو لم يفحش فيهما معاً، من أين أخذنا من كلام المصنّف؟
مفهوم كلام المصنّف، وَلَمْ عُنِيَ عن هذه؟ قالوا: للمشقة، كثيراً من الناس تظهر بعض عورته في الصلاة، فحينئذ يُعْفَا عنها للمشقة، وقد حُكِيَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَفْوِ لِلْمَشَقَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قاعدة:

عندنا هنا قاعدة من باب ضبط المسألة كاملة: أَنَّ فَهَاءَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَوْرَةِ

الْمَغْلُظَةِ كَالْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهَا، الْقَلِيلُ مِنَ الْمَغْلُظِ كَثِيرٌ.

انظروا معي؛ ما فائدة هذه القاعدة؟

نحن قلنا قبل قليل: خرج بعض عورة الرَّجُلِ، خرج بعض فخذيه، أو ما دون بطنه بقليل، لكن لو خرجت العورة المغلظة، والعورة المغلظة هي السَّوَاتَانِ: الْقُبْلُ وَالْذُبُرُ، لو خرج منها شيءٌ قليلٌ فَيُعْتَبَرُ كَأَنَّهُ قد خرج شيءٌ كثيرٌ.

وبناءً عليه فلو خرج قليلٌ من العورة المغلظة في زمنٍ قليلٍ هل تبطل صلاته؟ لا.

فإن خرج قليلٌ من عورته المغلظة في زمنٍ كثيرٍ تبطل صلاته.

وضحت المسألة؟ إذا هذه ثمان، وإذا أردت أن تجمع العورة المغلظة فزد أربع صور.

قال: (أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ)، بدأ يتكلّم المصنّف عن الأمر الثاني: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي

ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ نَجَسٍ أَعَادَ.

أمّا كونه نجساً لأنّ الله «لَا يَقْبَلُ صَلَاةً مِنْ غَيْرِ طُهُورٍ»، هذا بعض ألفاظ حديث ابن

عمر: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ غَيْرِ طُهُورٍ»، فتشمل النّجاسة^(١) منها معاً، صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ نَجَسٍ، النّجس واضح الدّليل.

(١) هكذا في المسموع، ولعلها: (الطهارة)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

لكن المحرّم نقول الدليل على أنّه لا تصحّ الصّلاة في الثّوب المحرّم عددٌ من الأحاديث منها: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ هَذَا»، رواه الإمام أحمد وغيره.

والحديث الثّاني: أنّه جاء عند أبي داود أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ»، وبناءً على ذلك فإنّ قول المصنّف: **(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ)**، يشمل الثّوب المحرّم لعينه؛ كالحرير، ويشمل الثّوب المحرّم لكسبه؛ كالمغصوب، والمسروق، والمستحقّ إذا علم به، ويشمل المحرّم لهيئته؛ كأن تكون عليه تصاوير مرسومٌ عليه صورٌ، وسيأتي كلام المصنّف أنّه لا تجوز الصّلاة في التّصاوير، ويشمل المحرّم للخلاء فيه، القصد، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام اليوم عن قضيّة حكم الخلاء بقصديّ، وبدون قصد.

فمن صَلَّى في ثوبٍ مُسْبِلٍ فصلاّته باطلةٌ على المذهب.

إذاً من صَلَّى مُسْبِلَ الثّوبِ في ثوبٍ فيه تصاوير ظاهرةٌ ليست مستورةً كالنّقود، ظاهرةٌ على الصّدر، وهكذا اختلفوا في قضيّة الصّور المأذون بها، وهي الصّور المهانة إذا كانت في الخفّ، يعني كأن تكون في النّعل، فنصّ فقهاؤنا على أنّها يُعْفَا عنها؛ لأنّها مهانة الصّور التي في النّعل، فعلى مشهور المذهب -أنا أتكلّم عن المشهور- أنّ الصّلاة باطلةٌ.

بل حتّى الشّيخ تقيّ الدّين يرى أنّ الصّلاة باطلةٌ؛ لأنّ الشّيخ له مأخذٌ آخر؛ وهو أنّ النّهي بحقّ الله، وكلّ ما كان بحقّ الله فهو باطلٌ.

أيضاً نأخذ من كلام المصنّف في قوله: **(فِي ثَوْبٍ)**، هنا من باب الأغلب يشمل الثّوب، ويشمل أيضاً المكان، فالمكان إذا صَلَّى على بقعةٍ محرّمةٍ فإنّه يكون كذلك.

قال: **(أَعَادَ)** فإنّه يعيد الصّلاة عندنا هنا مسألةٌ قبل أن نتقل، وأظنّ ذكرتُ لكم قبلُ أنّ إزالة النّجاسة على المذهب ذكرنا أنّها شرطٌ ولا ما ذكرت؟ ما ذكرت، قبل درسين أو ثلاثة، يجوز هناك محلّها، لكن ربّما نسيتها.

المذهب: يرون أنَّ إزالة النِّجاسة شرطٌ في الصَّلَاة، وليس واجباً فيها.

وبناءً عليه فإنَّ مَنْ صَلَّى في مكانٍ نجسٍ، وقد كان عالماً بالنِّجاسة، ثُمَّ نَسِيَهَا في وقت الصَّلَاة، أو في ثوبٍ نجسٍ؛ فإنه حينئذٍ تبطل صلاته، وإنَّما يُعْفَا عندهم صورةٌ واحدةٌ التي ورد بها النَّصُّ، وهي إذا لم يعلم بالنِّجاسة حتَّى انقضت الصَّلَاة كاملةً، أو تذكَّر في أثنائها ثُمَّ خلع الثَّوبَ النَّجَسَ، هذه يُعْفَا عنها.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (لَا مَنْ حَبَسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ).

[الشرح]

قال: (لَا مَنْ حَبَسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ)؛ لأنَّه لا يستطيع الخروج منه فيجب عليه أن يصلي لإدراك الوقت فيصلي، وإن كان المكان نجساً.

وكذلك على الْمُعْتَمِد من المذهب: أن من لم يجد إلَّا سترَةً نجسةً فالأفضل له أن يصلي بالسترَةِ النِّجسة، ولو صلى عرياناً جاز على المذهب، لكنَّ الأفضل له أن يصلي بالسترَةِ النِّجسة؛ لأنَّ عندهم أن ستر العورة أولى من اجتناب النِّجاسة.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سِتْرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرُ).

[الشرح]

هذه تتعلّق بدرجات الأحكام، وهذه مسألة مهمّة، هي من دقائق الفقه، ومبانيها صعبةٌ جدّاً.

وقد ذكر العزُّ بن عبد السَّلام **رَحِمَهُ اللهُ**، وبعده الشَّيخ تقيُّ الدِّين ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** أنَّ معرفة درجات الأحكام، وما الذي يتقدَّم عند التعارض أنَّه من غاية الفقه ودقيقه، وأنَّه لا يحسنه إلَّا من تقدَّم في الفقه.

ولذلك هنا ذكر الفقهاء مسائل عند تعارضها أيها يُقدَّم؛ فقال: **(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا)**، طبعاً من التعارض ما ذكرته قبل قليل، إذا تعارض ستر العورة مع الثوب النجس.

قال: **(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا)**، أي وجوباً، يجب عليه أن يستر عورته، **(وَالْأَلْفَرَجَيْنِ)**؛ لأننا عورة مغلظة، وهذا مبني على أن المغلظ مُقدَّم على العادي والمخفف.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهْهَا)** أي فإن لم يكف العورتين **(فَالدُّبُرُ)**، الأولى له أن يستر الدُّبر، وإن ستر القُبل دون الدُّبر أجزأ، لكن الأولى أن يستر الدُّبر، لماذا؟

لأن الدُّبر ينكشف عند السُّجود، ولأنه يُرى بخلاف القُبل، فبالإمكان أن يضم نفسه.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ).**

[الشرح]

قال: **(وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا)**، إن أُعير يعني أعطاه شخص سِتْرَةً ليصلي بها، ولم يجد غيرها، فيجب عليه أن يقبل هذه العين المعارة، بخلاف ما لو أهدها إيّاها هديّة، أو صدقة، فلا يلزمه قبول الهدية والصدقة؛ قالوا: لأن قبول الصدقة -والهدية قد تكون في معناها، كثير من الناس الهدية مثل الصدقة، والتفريق بينهما من الدقيق، وسيأتي إن شاء الله في باب الهبة- فيها منّة بخلاف العارية، فلا منّة فيها، فإن النبي ﷺ كان يقترض من الناس، وكان يستعير منهم، بل استعار من يهودي، واستعار من كافر؛ صفوان عارية مؤدّاة، فلو كان فيها منّة لما استعار النبي ﷺ من كافر، فدلّ على أن العارية لا منّة فيها، فيلزم فيها القبول.

لكن الهبة لشبهها بالصدقة في وجود المنّة فإنّه لا يلزمه القبول، يجوز له القبول، ويجوز له عدم القبول، فإن قبل وقبضها بإرادة واختيار الواهب لزمه أن يستر عورته بها.

نحن نقول: القبض لا يلزم إلا بإذن الواهب.

قال: **(وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِبَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا)**، لما جاء عن ابن عمر في ذلك، **(بِالْإِبَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا)**، أي استحبابًا في القعود، يجوز للعاري أن يصلّي قائمًا، ويجوز له أن يصلّي راکعًا وساجدًا من غير إيماء، لكن يقولون: إذا صلّى قاعدًا السُّنَّة له أن ينضمّ ولا يتربّع. سيمرُّ معنا -إن شاء الله- في صلاة ذوي الأعذار أن مَنْ صلّى قاعدًا الأفضل له حال القيام أن يتربّع، أن يكون متربّعًا؛ كما جاء عن ابن مسعود، إلا أن يكون عريانًا فالسُّنَّة له أن ينضمّ على نفسه، يعني يضمّ نفسه على بعض، لكيلا تخرج عورته.

قال: **(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ)**، وجوبًا، يجب أن يكون وسطهم؛ لكيلا تُرى عورته؛ لأنَّ غَضَّ البصر واجبٌ.

قال: **(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ)**، كلُّ نوعٍ أي إذا كان هناك في مكانٍ واحدٍ رجالٌ ونساءٌ، فيصلّي كلُّ واحدٍ من النّوعين الرّجال وخدمهم، والنّساء وخدمهنّ.

قال: **(فَإِنْ شَقَّ)** ذلك طبعًا هذه تُتصوّر متى؟ تُتصوّر في الحبس ذكر الفقهاء أنّها تُتصوّر في الحبس، وقد كان الحبس قديمًا فيه من الظُّلم ما لا تُتصوّر، حتّى في العصور المتقدّمة؛ عمر بن عبدالعزيز نقل السيوطي في «تاريخ الخلفاء» أنّه حُبِسَ، وَطِنَ عَلَيْهِ، يعني جُعِلَ في غرفةٍ بقدره قائمًا، لا يستطيع الحركة، وَطِنَ عليه حتّى لم يبقَ له إلا بمقدار النّفس، وما فُكَّ عنه ذلك الحبس إلا وقد مالت عنقه، كاد أن يهلك، هذا عمر بن عبدالعزيز فُعِلَ به ذلك.

وقد جمع بعض النّاس ما حدث عند المسلمين في قضيّة -للأسف- وجود الحبس السيّئ في الأعصار المختلفة للإسلام، فوجد هناك صورًا منها حبس رجالٍ ونساءٍ أو وُجِدَ في سفينة، ونحو ذلك.

قال: (فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجَالُ)، مَتَّجِهِينَ لِلْقِبْلَةِ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَهُمْ، يَسْتَدْبِرُهُمْ، لَا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِمْ، (ثُمَّ عَكَّسُوا)، بَأَن صَلَّى النِّسَاءُ مَتَّجِهَاتٍ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالرِّجَالُ مُسْتَدْبِرِينَ إِلَيْهِنَّ، لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِنَّ.

قال: (فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ)، نَفْسَهُ بِهَا (وَبَنَى)، يُكْمِلُ، (وَالَّا) لم يجد فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ مَصْلِيًّا كَاشِفًا عَوْرَتَهُ تَامَّةً.

أُظُنُّ لَعَلَّنَا نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَكْمِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ.

[ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: المغمى عليه، القول بأنه يقضي الصَّلوات وإن طالت المدة أليس في ذلك

مشقةٌ على المكلف؟

ج: هذا قول لبعض أهل العلم، وهو المذهب: أنه يقضي الصَّلوات وإن طالت. فيه قول آخر: إنه يقضيها ما لم تصل إلى ثلاثة أيام؛ لأنه أقصى ما ورد عن الصحابة، وهذا رأي الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله. وهناك قول ثالث: إن الإغماء مُلحق بالجنون مطلقاً، فما لم يدرك جزءاً من الوقت من أوله أو من آخره فإنه حينئذ لا يلزمه قضاء الصلاة؛ إلا أن يدرك آخره فيقضيه، ويقضي ما معها.

على العموم هي ثلاثة أقوال في المسألة، والفقهاء تكلموا عنها. طبعاً هناك صورٌ اختلف هل هي ملحقة بالإغماء، أم ملحقة بالجنون؛ مثل الصرع، هل الصرع إغماء أم جنون؟

فيها روايتان في المذهب، المفروض أنني ذكرتها اليوم لكنني نسيتها.

س ٢: يقول: إذا صلّت الزوجة مع زوجها، هل تقيم للصلاة؟

ج: إذا كان زوجها لم يصل في المسجد فيقيم هو؛ لأنه في حقه سنة، وفي حقها مباح، إذا كان هو الإمام، أمّا لو كانت تصلي وحدها منفردة، نقول: يُباح لها أن تقيم الصلاة، مباح ليس سنة، مباح، لا نقول: بدعة، ولا نقول: مكروه، ولا محرّم، مباح إقامة الصلاة، لكن هي من المباحات، فهي داخلة في عموم الذكر.

س ٣: يقول: بعض الأطباء تفوت عليهم الصلاة بسبب عملية جراحية ضرورية؟

ج: سيأتي معنا -إن شاء الله- في صلاة ذوي الأعذار أن المذهب يتوسّع في الجمع توسعاً كبيراً، فيجوز الجمع لكل حاجة، وبناءً على ذلك فإن الطبيب إذا غلب على ظنه أنه لن يخرج من

العملية إلا وقد خرج الوقت؛ فإنه يجمع الصلاة لنظيرتها، فيجمع جمع تقديم الظهر مع العصر؛ إذا علم أنه سيدخل مثلاً الساعة الثالثة إلا ربع، ولن يخرج إلا الخامسة، أو الخامسة ونصف الأيام هذه العصر قصير، فنقول حينئذ: يجوز أن يجمع جمع تقديم، يصلي الظهر في أول الوقت، ويجمع، أو جمع تأخير، على حسب حاله، وسيأتي -إن شاء الله- في صلاة ذوي الأعذار، والمذهب من أوسع المذاهب في ذلك، وسيأتي بدليله -إن شاء الله.

س ٤: يقول: عندنا مؤذنٌ يقول: إذا تأخرتُ فلا يؤذن أحدٌ عني في الأذان؟

ج: بالنسبة أولاً نبدأ بالأذان والإقامة:

الإقامة: فقهاؤنا يقولون: لا يجوز الإقامة إلا بإذن الإمام، إذا الإقامة معلقة بالإمام، سواء أراد المؤذن أن يقيم، أو لم يرد، سواء كان المؤذن حاضراً أو غائباً، هي متعلقة بالإمام. أمّا الأذان: الآن المؤذن في المسجد هذا مؤذن راتب، وهو يأخذ جُعلاً على حفظ المسجد، فما لم يُوكَّلْ فإن هذا من الافتيات عليه في عمله الذي وُكِّلَ عليه، ونُسِبَ له، وخاصة أن المدين الآن فيها عشرات يؤذنون، فتسقط فريضة الكفاية بفعل بعضهم، فما دام المؤذن قال ذلك فلا تؤذن حتى يحضر المؤذن.

وأما إن قال لكم: إن تأخرتُ فأذّنوا، -وهذا هو الأحسن للمؤذن- فإنه يؤذن.

س ٥: يقول: من كان في زحامٍ شديدٍ كما في مواسم الحج في مزدلفة ومنى، ولا يدركه

التطهر إلا بعد خروج الوقت، فهل يقدم الوقت على الوضوء فينتقل للتيمم؟

ج: نعم، وهذا باتفاق أهل العلم، وذكرتُ لكم قبل قليل، وهذه من لوازم القيد الذي ذكرتُ، إنما ينضبط قيدهم بالقيد الذي ذكره موسى، والقيد الذي ذكرته أنا بناءً على كلام شيخ الإسلام ومن تبعه.

س٦: يقول: من ترك الصَّلَاةَ عامدًا ثمَّ تاب، فما يلزمه في نفسه من جهة العقود الَّتِي

عقدها، ويُسْتَرْط لها الإسلام في زمن تركه الصَّلَاة؟

ج: نقول: كُلُّ ما عقده صحيحٌ؛ من زواجٍ، وإرثٍ، وغير ذلك؛ لأنَّه ظاهرًا حكمه مسلمٌ، أمَّا باطنًا فإنَّ فقهاءنا يقولون: لا، حكمه كافرٌ.

وبناءً على ذلك فمن ترك متعمدًا صلاتين فأكثر ثمَّ بعد ذلك -يعني تركها خمسة أيَّامٍ، شهرًا، بعض النَّاس يترك الصَّلَاةَ شهرًا شهرين، ثمَّ بعد ذلك-تاب، وأراد أن يصليَ ففقهائنا يقولون: لا تقض تلك الصَّلَاة؛ لأنَّك تركتها متعمدًا تركها، فلا يلزمه قضاؤها.

س٧: يقول: من عَلِمَ أَنَّ شخصًا تاركًا للصَّلَاةِ حتَّى مات، فهل يترحم عليه، ويرثه إن

كان ممن يرثه، أم يعتقد كفره؟ فلا يترحم عليه، ولا يحل له أن يرثه؟

ج: أمَّا الإرث نعم فترثه ولا شك، وهذا الَّذي عليه عمل المسلمين منذ القدم.
بقيت مسألة الورع، هذه مسألة أخرى؛ ولذلك أحمدُ لما سُئِلَ في كتاب «الورع» نقل أبو بكر المروذي أنَّ أحمدَ سُئِلَ عَمَّن يتورَّع من مالٍ لمورثه، إمَّا بسبب اكتسابٍ، أو لحاله؟
فقال: هذه دعها، لا أجيبك عليها، هذه لا يجب عنها إلَّا أناسٌ كبشِر، وعبدالوهاب الوراق، نصَّ عليهما أحمدُ في هذه المسألة، هذا جانب الورع والاحتياط، لا يُفْتَى به، وإنَّما يُنْظَرُ أن يُجَابَ به أناسٌ معيَّنين لهم من الورع والاحتياط ومراقبة الله ﷻ شيءٌ آخر، هذه مسألة أخرى.

لكن كحكمٍ شرعيٍّ نقول: نعم، ما زال عمل المسلمين أَنَّهُ يُورَث، ولا إشكال في ذلك، أمَّا التَّرحُّم فإنَّما نهى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّرحُّم على المنافقين فقط، وأمَّا من عداه فلا نعلم بنفاقٍ ربَّما يصلي وأنت لا تدري، فاسأل الله ﷻ له المغفرة.

س٨: يقول: أذان المميِّز هل يسقط فرض الكفاية أم لا؟

ج: نعم، المذهب ونصَّ عليه فقهاءنا نعم أَنَّهُ يسقط فرض الكفاية.

س ٩: يقول: هل الثوب المحرّم الذي تبطل الصّلاة فيه هو ما يستر العورة فقط، أم كلُّ

ثوبٍ لبسه في الصّلاة ولو كان السّتر بمباح؟

ج: نسيت هذه أن أذكرها في الدّرس الفقهاء يقولون: إنّ المحرّم نوعان:

إمّا أن يكون ساترًا كالثوب والقميص وغيرهما، ولو كان زائدًا عن الحاجة، فلو كان

محرّمًا بطلت الصّلاة.

وأما إن كان الثوب ليس متعلّقًا بالعورة ملبوس؛ كالخاتم، والعمامة، والغترة، هذه من

سرق عمامة، أو لبس عمامة من حرير، وصلّى بها صحّت صلاته؛ لأنّها ليست متعلّقةً بالعورة.

إذا عندهم المحرّم هو الذي يكون ساترًا للعورة، سواء كان شعارًا، أو دثارًا.

الشّعار ما هو؟ كما قال النّبي ﷺ «أنتم أيّها الأنصار شعاري، وغيركم دثاري».

الشّعار هو ما يلي الجسد، والدّثار ما فوقه.

المحرّم سواء كان شعارًا، أو دثارًا، زاد عن العورة أو نقص عنها بخلاف اللباس الذي

لا يتعلّق بالعورة، كالقفازين، والعمامة، والخاتم؛ فإنّها لو كانت محرّمة لا تبطل الصّلاة.

أنا أذكر لكم المذهب.

س ١٠: يقول: سفر المعصية هل معناه: أن يعصي الله في سفره، أم المراد أن يسافر لأجل

المعصية؟

ج: كلا الأمرين.

س ١١: يقول: ما الوقت المُستحبُّ للختان، وما دليله؟

ج: يقولون: يجب عند البلوغ، لما قالوا: يجب عند البلوغ؟ لأنّه وقت الوجوب.

ويُستحبُّ قبيلَه، أي قبيل البلوغ، ويجوز من بعد السّابع، اليوم السّابع يعني بلوغ سبعة

أيّامٍ إلى البلوغ، فهذا وقت جوازٍ واستحبابٍ، وكلّما اشتدّ العود وقوي كان أفضل.

ويُكره من ولادته إلى اليوم السابع؛ لماذا يُكره؟

لسببين: لأنّ دمه حينئذ يكون خفيفاً، ولحمه يكون رقيقاً، ويُخشى عليه التلف من الختان

حينذاك.

والسبب الثاني: قالوا: لأنّه فعل اليهود، وقد جاء عن الصحابة كراهة ذلك.

يعني بعد اليوم السابع يُختن عندما يتم سبعة أيّام، هذه هي السنّة، لكن لو خُتن قبل

جاز؛ لكن مع الكراهة.

س ١٢: يقول: انتقال المنيّ ألا يلزم منه خروجه؟

ج: لا ما يلزم، كثير من الناس ينتقل منيّه ولا يخرج، قد يكون عنده انسداد في أنبوب ماء،

وذكر الفقهاء أنّ بعض الناس قد يمنعه بنفسه من الخروج فلا يلزم من الانتقال الخروج مطلقاً.

س ١٣: يقول: إذا ولدت المرأة ولادة عارية عن دم لا يعد نفاساً؟

ج: نعم، لا يعد نفاساً؛ لأنّ النفاس لا أقلّ له، بخلاف الحيض فإنّ أقلّه يومٌ وليلة.

س ١٤: يقول: هل ثبت عن بعض الصحابة أنّهم يتيّمون إلى المرفقين؟

ج: نعم، ورد في حديثٍ لكن فيه ضعف، أنكره الإمام أحمد، ونكارة أحمد بمعنى

الشذوذ؛ لأنّ المتأخّرين يفرّقون بين النكارة والشذوذ:

الشذوذ عندهم هي مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

والنكارة مخالفة الضعيف للثقات.

وأما أحمد والمتقدّمين فعندهم المُنكر يشمل الشاذّ في الغالب، وأحياناً يقصدون

بالمُنكر بمعنى رواية الضعيف، أحمد أنكرها في حديث أبي هريرة، وقد جاء عن بعض

الصحابة -رضوان الله عليهم- ذلك، والصواب أنّ أصحّ الأحاديث أنّ التيمّم إنّما يكون

للكوع فقط.

س ١٥: يقول: هل الحائض تُمنع من قراءة القرآن؟

ج: المذهب: نعم، تُمنع من قراءة القرآن، والمُفتى به، فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، وهو الرواية الثانية لمذهب أحمد: أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن.

ولكن عندنا قيودٌ، يجب أن نجعل قيوداً ليس مطلقاً.

نقول: يجوز لها أن تقرأ القرآن إذا وُجدت حاجةٌ، يجب أن يكون لحاجةٍ، مثل ماذا؟

مثل أن تخشى نسيانه، أو طالبةٌ عندها اختبارٌ، فحينئذٍ نقول: يجوز قراءته لحاجةٍ، وهذا

هو المفهوم من كلام شيخ الإسلام أنه عند الحاجة.

وإن كان مفهوم فتوى الشيخ ابن باز أنه يجوز مطلقاً؛ لأنه يقول: لا يصحُّ حديث في نهي

الحائض عن القراءة، وإنما نهي الجنب، والجنب يختلف عن الحائض، وفرقٌ بينهما.

ويستدلون أيضاً بأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حَجَرِ عائشةَ قالوا: بأنه قد يلزم منه

أنَّ عائشةَ تتابع مع النبي ﷺ في القراءة، كما كان الصحابة يفعلون، فإنما كانوا يتعلمون القراءة

من فيه ﷺ.

وعلى العموم المسألة خلافيةٌ؛ على ثلاثة أقوالٍ كما ذكرتُ لكم قبل قليل، والأحوط ألاَّ

تقرأ إلاَّ لحاجةٍ، وفتوى المشايخ -وهم أعلم ولا شك- أنه يجوز أن تقرأه بشرط ألاَّ تمسَّ

المصحف.

س ١٦: يقول: لماذا لا تُقاس الحائض على الجنب في جواز اللَّبث في المسجد إذا توضأت؟

ج: أحرر لك كلام الفقهاء، ثم أقول لك لماذا الفقهاء يقولون: إنَّ الحائض لا يجوز لها أن

تدخل المسجد:

لأنَّه لم يرد دليلٌ، الأصل المنع، وإنما استُثني الجنب للنَّصِّ، هذا واحد.

الأمر الثاني: قالوا: ولأنَّ الحائض تلوث المسجد، هذا باعتبار حال الأوائِل، لم يكن

هناك شيءٌ يحفظ الدَّم من التَّلويث، ولذلك كانت حَمَّةٌ رضي الله عنها مستحاضةً فتصلي، وتجعل تحتها

طستًا، هذا ليس حيضًا وإنَّما استحاضةٌ؛ لكيلا يلوّث المسجد، فدلّ على أنّ المرأة غالبًا تجعل تحتها شيئًا لكيلا يلوّثه، خاصّةً إذا كان الدّم كثيرًا، فمن خشية عدم التّلويث، هذا الأمر الثاني.

لكن قد يقال: بالنّظر لتعليل فقهاء المذهب أنّ العلة عدم التّلويث فقد يقال: إنّه إذا أُمنَ عدم التّلويث بوجود هذه الملابس الحديثة، ونحوها، فيجوز للحائض أن تدخل المسجد إذا توضّأت، هذا قول له حظٌّ قويٌّ جدًّا من النّظر.

يعلم الإخوان من الدّرس القديم أنّنا في الأسئلة لا يلزم أن تكون دائمًا على المذهب فقد تكون على الفتوى.

س ١٧: يقول: هل أذان الفجر في توقيت أمّ القرى منضبطٌ، أم يلزمه أن ينتظر خمسًا وعشرين دقيقةً لدخول الوقت؟

ج: نقول: الجواب سهلٌ؛ وهو توقيت أمّ القرى هذا من أيّ أنواع معرفة الوقت؟ بالحساب، بل هو حسابٌ قطعًا.

فنقول: إنّ هذا التّوقيت إذا عارضه رؤية عينيك حينئذٍ يجب عليك أن تعمل برويتك؛ لأنّها يقينٌ.

أو عارضها إخبارٌ ثقةً؛ قال لك ثقةٌ: إنّ الشّمس لم تغب، أو إنّ الفجر لم يطلع؛ بأن كنت في البرّ مثلاً، وهو يرى الآن الفجر لم يطلع فإنّه حينئذٍ يُقدّم إخبار الثقة.

أمّا إذا تعارض حسابان؛ أنت عندك حسابان: حساب أمّ القرى، وحساب شمال أمريكا، مشهورٌ هذا الحساب، أو حساب فلانٍ وفلانٍ من النّاس، من الأشخاص العاديين، تعارض عندك حسابان فأَيُّ الحسابين تُقدّم؟

سؤال ما أدري، تُقدّم الأرجح عندك، ومن وسائل التّرجيح: التّرجيح بعمل النّاس، والآن النّاس كلّهم يعملون بتوقيت أمّ القرى.

بل في حياة ابن بازٍ أُثِرت هذه القضية في حياة الشيخ، أرسل الشيخ لجتين أو ثلاثاً، وبعض أعضاء هذه اللجان التي أُرسلت للبرِّ مشايخٌ ومعروفون، ولهم مكانتهم، كلُّهم يقول: خرجنا فوجدنا الأذان منضبطاً، ثمَّ ما زالت اللجان متغيِّرةً بين فينةٍ وأخرى، وكان اختلافٌ في بعض اللجان؛ قالوا: غير منضبط، ثمَّ رجعوا وعدَّلوا، وقالوا: بل هو منضبطٌ.

إذاً أنا لا أجزم لك، لو كنت أرى أقول: لك نعم أذن أو لم يؤذّن، لكن أقول: عندك حسابان فترجِّح من الحسايين ما عليه عمل أهل البلد عامّةً، واختيار الكثير واللجان التي خرجت، فمن باب التَّرجيح، لا من باب الجزم.

لكن إن كنت في البرِّ ورأيت أو حدّثك الثَّقة الذي يعرف طلوع الفجر الصَّادق من الكاذب أنّه قد خرج، يجب عليك أن تعمل بخبر الثَّقة، وبالرَّؤية.

واعلم أنّ الخلاف في الحساب قديمٌ، ليس من الآن، قديمٌ جدًّا جدًّا؛ فقد ذكر أحد علماء اليمن الكبار؛ وهو المَقْبِلِيُّ، المَقْبِلِيُّ معروفٌ صاحب «العلم الشَّامخ» وله الكتاب الثَّاني ما اسمه؟ قريبٌ من هذا الاسم كلُّها في العلم في مسائل الاعتقاد والتَّقليد.

المَقْبِلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وهكذا يُنطَق يقول: أَتَيْتُ مَكَّةَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَجَدْتُهُمْ يُؤذِّنُونَ قَبْلَ الْوَقْتِ، قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ سَنَةٍ وَهُمْ يُؤذِّنُونَ قَبْلَ الْوَقْتِ، يَقُولُ: لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْجَاهِدِ، هُوَ حَسَابٌ، وَأَنْتَ حَسَابٌ، إِنْ كَانَ الثَّقةُ قَدْ رَأَى فَحِينَئِذٍ يُعْمَلُ بِعَمَلِ الثَّقةِ، لَا بِالحَسَابِ.

هذه المسألة يجب أن تكون مستقرّةً في ذهنك، والبلبله هذه يعني قد تنفع الذي يقتنع بالحساب، أنا شخصٌ أنا عملت هذا الحساب نعم، أنا في خاصّة نفسي، كما كان بعض المشايخ له حسابه الخاصُّ، فأنت في خاصّة نفسك اعملها، لكن لا تقل للنَّاس: إِنَّ صَلَاتَكُمْ بَاطِلَةٌ.

مثلاً جاء بعض النَّاسِ، وقال: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِينَ بَاطِلَةٌ، موجودٌ عندنا هذا، ليس في بلادٍ بعيدةٍ، عندنا في المملكة من قال: إِنَّ صَلَاةَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَصَلُّونَ بَعْدَ الْأَذَانِ بِعَشْرَةِ دَقَائِقَ، هذا خطيرٌ جدًّا.

س ١٨: يقول: هل ورد أنَّ بعض الصَّحابة كان يرى أنَّ من آخر الصَّلَاة عن وقتها

يكفر؟

ج: لا أدري، من الصَّحابة لا أدري، لكن أحد الأقوال في المسألة، ومعلوم أنَّ أكبر كتاب عُنِيَ بمسألة تكفير تارك الصَّلَاة هو كتاب الإمام محمد بن نصر المروزي، وهو كتاب «تعظيم قدر الصَّلَاة»، وهو يتعلَّق بالإيمان، ومسائل الاعتقاد، ويتعلَّق بهذه المسألة بالخصوص، فذكر الأقوال:

وهي روايةٌ في مذهب أحمد أنَّ من ترك صلاةً واحدةً حتَّى خرج وقتها يكفر.

وقيل: صلاتان، وقيل: ثلاث صلوات، وقيل: يومٌ، أي خمس صلوات، وقيل: ثلاثة أيَّام، وقيل: جمعة، وقيل: ثلاث جمع، وقيل: مطلقاً حتَّى يُسْتَتَابَ، يعني ما يُحْكَمُ بكفره حتَّى باطنًا حتَّى يُسْتَتَابَ، فيكون الظاهر والباطن سواءً.

س ١٩: يقول: أيُّهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

ج: المذهب: أنَّ الأذان أفضل من الإمامة.

س ٢٠: يقول: يسير المذي ما ضابطه فيمن يرى أنَّه لا ينقض الوضوء؟

ج: لا، لا، لا، لا أعلم أنَّ أحدًا قال: إنَّ يسير المذي لا ينقض الوضوء، المذي ينقض، لا أعلم أنَّ أحدًا، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، قد يكون هناك قولٌ عند بعض أهل العلم، لكن لا أعلم أنَّ أحدًا قال: إنَّ يسير المذي لا ينقض الوضوء، يسير المذي ويسير البول كلاهما ينقض، لا أعلم أنَّ أحدًا قال بذلك، فانتبه لهذه المسألة.

س ٢١: يقول: ترتيب الفوائت في حال حضور صلاة الجماعة؟

ج: ما معنى هذه المسألة؟

رجلٌ فاتته صلاة العصر، ودخل المسجد وهم يصلُّون المغرب، أو فاتته المغرب، ودخل وهم يصلُّون العشاء، فهل يصلي مع النَّاس أم يصلي وحده؟

المذهب: أَنَّهُ يجب عليه أن يصليَّ وحده، حتَّى ما يدخل معهم؛ لعدم اختلاف النية، يصليَّ وحده المغرب، ولا يصلونها جماعتين؛ حتَّى لا تكون جماعتان في المسجد الواحد، يصليَّ وحده المغرب، ثمَّ يدخل مع الإمام العشاء، أو يصليَّ العشاء نافلةً، ثمَّ يصليَّ بعدها المغرب والعشاء.

واختار الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية، وأيده عليه الشيخ ابن سعدٍ أنَّ الصورة الخامسة التي يسقط فيها الترتيب لأجل إدراك الجماعة، هذه الصورة الخامسة، فيسقط فيها الترتيب؛ لأجل إدراك الجماعة.

وهذا قولٌ له حظٌّ من النظر، وخاصَّةً عند القول بوجوب الجماعة له حظٌّ من النظر.

س ٢٢: يقول: ذكرت عند قول المصنّف: (تَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ) أَنَّ هذا يعني أَنَّها لا

تُقْبَلُ مِنَ الْكَافِر، وَلَا يَأْثُمُ بتركها، وَلَا يقضيها؟

ج: لا، قلتُ: إِنَّه لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا تَصِحُّ، وَأَمَّا قولنا: لَا يَأْثُمُ فهذا غير مرادٍ، بل يَأْثُمُ،

الكَافِر يَأْثُمُ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَكْلَفِ فَلَا يَأْثُمُ.

يتعلَّقُ بِهَا الْإِثْمُ.

وَيَتعلَّقُ بِهَا الصَّحَّةُ.

وَيَتعلَّقُ بِهَا الْقَضَاءُ.

ثلاث مسائل، ويختلف فيها الكافر عن غير البالغ، ربَّما أُنِيَ خَافِي التَّعْبِيرِ لِأَنِّي شَوِيهٌ

وَمَتَعِبٌ، فَرَبَّما خَافِي التَّعْبِيرِ وَأَنَا لَا أَعْرِفُ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَخْطَأْتَ فِي اللَّفْظِ فَصَحَّحْهُ، هُوَ لَا

يَقْضِي لَكِنَّه يَأْثُمُ بِتركها.

س ٢٣: يقول: ما الجواب عن حديث الصَّحَابِيِّ الَّذِي صَلَّى إِمَامًا بِالنَّاسِ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ؟

ج: هذه المسألة ستأتي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي مَحَلِّهَا، لَيْسَ هَذَا مَحَلِّهَا، وَالصَّحَابِيُّ هُوَ عَمْرُ بْنُ

أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

لَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا السُّؤَالِ: لِمَاذَا تَقُولُ مَا يَصِحُّ يَصِلِي الْإِمَامَ الصَّغِيرَ دُونَ الْبُلُوغِ
بِالنَّاسِ؟

قال: وما يدريك أنَّه لم يكن بالغاً، فإنَّه زَوْجُ أُمِّه، وصَلَّى بِالنَّاسِ، يعني ذكروا فيه أشياء
كثيرةً جدًّا، ومعلومٌ أنَّ البلاد الحارة يبلغون مبكرًا، قد يبلغ وهو ابن تسعٍ، وهذا كثيرٌ جدًّا في
البلاد الحارة؛ كالمدينة، وغيرها.

لذلك أحمد قال: وما يدريك أنَّه لم يبلغ، لا يلزم من كونه دون خمسة عشر عامًا أنَّه لم
يلبغ، ولكن استمسك بالأصول الثَّانية الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ، وسيأتي في محلِّه.

س ٢٤: يقول: قلت هل أذان النساء هل هو مباح أم مكروه؟

ج: لا، مباح، المذهب: أنَّه مباح.

س ٢٥: يقول: ذكرت أنَّ الشيخ منصورٌ لما قال: (إنَّ الأمين هو العدل) قلت: إنَّ في ذلك

نظرًا، وأنَّه قد فُسِّرَ (١)

وهذا أنا فسَّرتُه أيضًا قبلُ في الدَّرس الماضي أنَّ العدالة تنقسم إلى نوعين: ظاهرة،
وباطنة، فالباطنة مُسْتَحَبَّةٌ، والظَّاهرة واجبةٌ، هذا وَجْهٌ لأنَّه ذكرها الشَّيْخُ منصورٌ ثمَّ سردها
بعدها.

ج: أصلًا حقيقةً العدالة الباطنة لا تُسْتَحَبُّ؛ لأنَّه لا يعلم بها إِلَّا اللهُ ﷻ فَأَنْتِ تَسْتَحِبُّ
الَّذِي تَخْتَارُهُ، العدالة الباطنة علمها عند الله ﷻ، ولذلك نحن إنَّما نتعامل بالظَّاهر فَالْصَّيِّتُ،
والأمين، ظاهرًا، فالعبرة بالعدالة الظَّاهرة فقط، والباطنة في كُلِّ الْأُمُور لا يُنْظَرُ لها لا استحبابًا
ولا وجوبًا.

(١) لم يظهر لي تمام السؤال ولعله هنا آخره ثم بدأ الشيخ الجواب بعده، وكأنَّ الأخ يستفسر عن التفسير، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.
ولعلَّ الأخ الذي سأل هذا السؤال يفيدني به حتى أبيَّته، جزاه الله خيرًا.

فائدة: بعض الإخوان قد يستدرك بعض الأشياء في الدّرس، أو يزيد زوائد، وكلُّ من يأتي باستدراكٍ، أو يأتي بزائدٍ على ما قلته فإن شاء أن يكتب اسمه أذكر اسمه، أو أدعو له فقط؛ لأنِّي سأذكر هذه الفائدة.

هذا أحد الإخوان يقول: رجعت إلى «الفروع» ووجدته قد ذكر توجيهًا للأصحاب في مسألة تزيين القرآن لماذا؟ قال: وقال في آخره: (هكذا قالوا)، كأنّه يضعفه، قال: وعبارته في «الفروع» في المصحف: «وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، (وم ش)».

«واو» يعني وفاقًا، «ميم» [يعني] مالك، «ش» أي الشّافعي؛ لأنَّ «الفروع» [يذكر] المذاهب الأربعة، ومشى على طريقته يوسف بن عبد الهادي «مغني ذوي الأفهام». فقال: «نصّ عليه، وعنه: لا، (و هـ)»، هاء يعني أبا حنيفة، «كتطيبه، نصّ عليه، وككيسه الحرير، نقله الجماعة، وقال القاضي وغيره: المسألة محمولةٌ على أنّ ذلك قدرٌ يسيرٌ، ومثل ذلك لا يجرّم كالطّراز، والدّيل، والجيب، كذا قالوا. وقيل: لا يُكْرَهُ تحليته للنساء، وقيل: يجرّم، جزم به الشّيخ وغيره، ككتب العلم في الأصحّ».

طبعًا قوله: «كذا قالوا»، يعود لقول القاضي، وهي الرواية الثانية في المذهب، وعندنا قاعدةٌ ذكرها المرداويُّ في تصحيح الفروع: أنّ صاحب «الفروع» إذا لم ينصّ على التّرجيح فالمعتمد أوّل قولٍ ذكره، دائمًا أوّل قولٍ ذكره يكون هو المعتمد.

س ٢٦: يقول: إذا عدّل الرّجل سرواله أو إزاره في الصّلاة فرأى عورته، كما يرى عورته

من الجيب، هل تبطل صلاته؟

ج: لا؛ لأنّه زمنٌ يسيرٌ، لكن لمغلّظٌ فيكون كثيرًا في زمنٍ قليلٍ فلا تبطل صلاته فيجب عليه أن يبادر بستر عورته.

س ٢٧: قال: قول الفقهاء: (إنَّ أمَّ الولد، والمعتق بعضها في الصَّلاة من السُّرَّة إلى الرُّكبة

هل يعني أنَّ ظهور ثدييها لا يضرُّ؟

ج: نعم، عندهم أنَّه لا يضرُّ ظهور ثدييها في الصَّلاة، هذا واضحٌ عندهم، وصرَّحوا به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ والله أعلم.